

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59

22 July 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السبعون
بانكوك، 1-5 يوليه/تموز 2013

تقرير الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع السبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك، تايلند، في الفترة من 1 إلى 5 يوليه/تموز 2013.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 22/XXIV الصادر عن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الهند والكويت ومالي ونيكاراغوا وصربيا وأوغندا وأوروغواي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظفو الأمانة، ورئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، والرئيس المشارك للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.
- 5- وحضر الاجتماع ممثلون عن المفوضية الأوروبية ومرفق البيئة العالمية.

6- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة ووكالة التحقيقات البيئية وشركة شيكو.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7- افتتحت الاجتماع الرئيسية، السيدة فيونا والترز، التي رحبت بالأعضاء في الاجتماع الثاني لعام 2013، الذي جرت العادة بأن يتيح للأعضاء فرصة استعراض التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات المنفذة. وقالت إن هذه التقارير، إلى جانب الوثائق التي وفرتها الأمانة، تعطي صورة كاملة عن حالة المشروعات الموافقة عليها في معظم بلدان المادة 5، وحثت الأعضاء على استعراضها بعناية.

8- وأضافت أنه، رغم عدم تقديم أي خطط جديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد قدم عدد كبير من الطلبات للحصول على الشرائح الثانية لكل من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، كما يجري تقديم طلب واحد لشريحة ثالثة للنظر فيه بصورة إفرادية. وأشارت إلى أن المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يتم الانتهاء منها في الاجتماع السابق. وفي حال إقرارها في هذا الاجتماع، ستؤخذ بعين الاعتبار في إعداد الاختصاصات لدراسة التكاليف الإدارية. وقالت إنه يتعين أيضا مناقشة التوصيات المقدمة من الأمانة لتسجيل المبالغ المنصرفة للشرائح الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

9- وأضافت أن الأمانة أعدت ورقة شاملة لاستعراض المعايير المطبقة لتمويل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن اللجنة التنفيذية سيتعين عليها أن تناقش ما إذا كانت لا تزال ملائمة أم يلزم تنقيحها. وبعد أن أشارت الرئيسة بإيجاز إلى البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، قالت إن الاتفاق الأخير بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال من شأنه أن يطرح تحديات جديدة على اللجنة التنفيذية. وذكرت الأعضاء بأن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيجتمع من جديد ليناقش بعض المسائل منها التكاليف الإدارية، ومشروع الاتفاق بشأن خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وطلب للإذن بإجراء المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/1. واتفقت على إرجاء النظر في الدراسة النظرية بشأن مرحلة التحضير لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المقترحة في الأصل كبندي في جدول الأعمال المؤقت، إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

3- أنشطة الأمانة.

4- حالة المساهمات والمصروفات.

- 5- حالة الموارد والتخطيط
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015، وحالات التأخير في تقديم الشرائح؛
- (ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال.
- 6- تنفيذ البرامج :
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) التقرير المجمع لإنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/68)؛
- (2) قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 7/68).
- (ب) التقارير المرحلية إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛
- (ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال للعام 2012.
- (د) مؤشرات الأداء (المقرر 5/69 (ك)).
- 7- مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2013:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 8- تقرير عن كيفية تسجيل الصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمقرر (24/69 (ج)).
- 9- مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 5/66 و 22/69).
- 10- معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقران 22/69 (ب) و 24/69 (د))

- 11- ورقة مناقشة بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ التي تحدث نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرر 11/68).
- 12- تقرير عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في المشروعات التديلية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (المقرر 50/64).
- 13- عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 25/69).
- 14- الحسابات المؤقتة.
- 15- تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 16- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 17- تقرير الفريق المعني بعملية الاختيار لشغل وظيفة كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 26/69(ز)).
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اعتماد التقرير.
- 20- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

- 11- وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في إطار البند 18 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) في تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/Inf.2، وكذلك مسودة موجز مشروح لدراسة بشأن خيارات التمويل لمعالجة المنافع المناخية الجانبية المترتبة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لا يوجد بها سوى قطاع للخدمة، مقدمة من اليونيب (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/Inf.3).
- 12- واتفق الاجتماع على أن يعيد انعقاد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: كندا (الميسر) وفنلندا والهند واليابان والكويت ونيكاراغوا وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 13- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/2، التي تتضمن استعراضا عاما للأعمال التي قامت بها الأمانة منذ الاجتماع التاسع والستين. وبالإضافة إلى الوثائق التي تعدها أمانة الصندوق عادة، كان من بين الوثائق الأخرى ذات الصلة بشكل خاص الوثائق المتعلقة بموارد الصندوق، والتقارير المرحلية للوكالات المنفذة، وكيفية تسجيل المنصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك، وتقليل الأثر الضار على المناخ الناجم عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة، وعمل اللجنة التنفيذية.
- 14- وأضافت أن فريقا للاستعراض من وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة زار الأمانة، في يونيو/حزيران 2013، في إطار قيامه باستعراض للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، بربو دي جانيرو، البرازيل، في يونيو/حزيران 2012. وإضافة إلى ذلك، قالت كبيرة الموظفين إنها، بالنظر إلى قرب تقاعدها، طلبت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لليونيب إجراء

مراجعة إدارية داخلية للأمانة. وسيقوم فريق مراجعة من شعبة المراجعة الداخلية بالمراجعة في أغسطس/آب 2013، وسيقدم التقرير الناتج مباشرة إلى المدير التنفيذي لليونيب.

15- وأخيراً، قالت إن الأمانة قد تلقت رسالة من المفوضية الأوروبية بشأن خطتها للتبرع بمبلغ 3 ملايين يورو للصندوق المتعدد الأطراف مساعدة منها في تحقيق أقصى قدر من المنافع المناخية المترتبة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإن الأمانة ترحب بتوجيه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بكيفية المضي قدماً في هذا الشأن.

16- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تقديرهم لهذا التقرير الواضح عن أنشطة الأمانة، والوثائق الشاملة التي تم إعدادها لهذا الاجتماع.

17- والتمس عدة أعضاء أيضاً من كبيرة الموظفين لطبيعة المراجعة الداخلية التي سيجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأسبابها. وأوضحت كبيرة الموظفين أنها طلبت الاضطلاع بالمراجعة الإدارية نظراً لتقاعدها الوشيك، وفقاً للإجراءات العادية في مثل هذه الحالات. ولدى تقديم التقرير، سوف يتخذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية قراراً بشأن إعلان نتائجها أو عدم إعلانها.

18- وفيما يتعلق بمسألة التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، قال أحد الأعضاء إن على الأمانة أن تكون أكثر استباقية في الاتصال بأمانات المنظمات المتخصصة فيما يتعلق بتغير المناخ كلما تنشأ إمكانية المشاركة في اجتماعاتها. وأضاف أن هذه المشاركة ستكون صحية لأنشطة الأمانة.

19- وطلب عضو آخر مزيداً من المعلومات عن الدعوة الموجهة من مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية لليونيب إلى الأمانة للمشاركة في الاجتماع القطري لوضع اختصاصات برنامج خاص لدعم التعزيز المؤسسي للاتفاقيات الخاصة بالمواد الكيميائية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بانكوك، تايلند، في الفترة 27-30 أغسطس/آب 2013. ورداً على ذلك، قالت كبيرة الموظفين إن الاجتماع المذكور جزء من عملية مستمرة بدأت قبل ذلك بعدة سنوات. وأضافت أن الأمانة تتلقى بصفة منتظمة دعوات لحضور اجتماعات مرتبطة بذلك ولكنها لا تفعل ذلك ما لم تدع لأداء وظيفة معينة؛ وبما أن ذلك ليس الحال بالنسبة للاجتماع القادم، فلن يحضره ممثل للأمانة.

20- وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

21- وبينما رحب عدد من الأعضاء بعرض المفوضية الأوروبية لتقديم تبرع، رأى عدة أعضاء أنه يجدر التفكير بشكل أكثر في الآثار الأوسع نطاقاً لهذا العرض، وفي تفاصيله المحددة. وفيما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقاً، قال عدة أعضاء إنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات داخل اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف بشأن معنى "تحقيق أقصى قدر من المنافع المناخية" ومداه، وولاية تلك الهيئات اتخاذ إجراء في هذا الشأن، قبل أن يتسنى البت في كيفية الاستفادة من هذا التبرع. وقال أحد الأعضاء إن الغرض من التمويل يتفق مع أحكام المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وقال عضو آخر إن العرض بوجه عام، رغم ضرورة الاتفاق على التفاصيل، يتيح للصندوق المتعدد الأطراف فرصة كبيرة لتعزيز الهدف المتمثل في تحقيق الحد الأقصى من المنافع المناخية، وإن من المهم إعداد طرائق للتعامل مع العروض والفرص المماثلة في المستقبل، تماماً كما برهنت اللجنة التنفيذية في الماضي على مرونتها في التعامل مع مسائل أخرى ليس لها ارتباط شديد بالامتثال.

22- وفيما يتعلق بالمسائل المحددة ذات الصلة بالعرض المقدم من المفوضية الأوروبية، أعرب عدة أعضاء عن تحفظات بشأن طابعه المشروط، وبمقتضاه يوجه هذا التمويل إلى مجموعة معينة من البلدان، الأمر الذي لا يتماشى مع قواعد عمل الصندوق المتعدد الأطراف أو أسلوبه المعتاد. وقال أحد الأعضاء إنه سيُنظر في استخدام التبرع على وجه التحديد في اقتران وثيق مع المقررات السابقة، والمناقشات الجارية في اجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية.

23- وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق غير رسمي للنظر في مسألة عرض تقديم مساهمة طوعية. وفي وقت لاحق، أبلغ القائم بتنظيم اجتماعات الفريق غير الرسمي أن الفريق قد اجتمع عدة مرات. وتمت

مناقشات عن غرض وشروط المساهمة الطوعية المقترحة، وآثارها الإدارية والآثار الأخرى. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء وقرر الفريق تأجيل المناقشات.

24- وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورقة اجتماع تحتوى على مشروع مقرر بشأن عرض المساهمة الطوعية من قبل المفوضية الأوروبية. وقال إن بينما معظم الأعضاء يسلمون بأن التمويل الإضافي له فوائد محتملة، كان هناك قلق ومشاكل تحيط بالعرض، ولم يكن من الواضح كيف يمكن للجنة التنفيذية المضي قدماً بالمسألة وحل المشاكل التنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة بالإدارة الممكنة للمساهمة. وبناء على ذلك، طلب مشروع المقرر من الأمانة الاتصال بالمفوضية الأوروبية وأمين الخزانة بشأن المسألة وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين.

25- وقال عدة أعضاء إن عرض المفوضية الأوروبية ومشروع المقرر المقترح بشأن المسألة، لا يتسق مع سياسات وأحكام بروتوكول مونتريال، خاصة المادة 10 بشأن الآلية المالية أو مع المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي لا يشمل أي أحكام للتمويل الطوعي. وقال عضو آخر، بينما يمكن تناول المسألة مرة أخرى في وقت ما في المستقبل، فإن التوقيت الحالي غير ملائم، نظراً لأن مسألة تمويل إضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتعظيم الفوائد للمناخ سيجرى النظر فيها في الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف القادم، وأن أي إجراء للجنة التنفيذية ينبغي أن ينتظر ما ينتج عن المداولات.

26- غير أن العديد من الأعضاء الآخرين أعربوا عن تقديرهم لمبادرة المفوضية الأوروبية، واستعدادها لمواصلة توضيح الأهداف والشروط المرتبطة بها. وأحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء، فضلاً عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن المشاكل الإدارية والتنظيمية والتقنية والإجرائية والمالية المحتملة التي يتعين حلها إذا قررت اللجنة التنفيذية المضي قدماً في إدارة الأموال. واقترح أحد الأعضاء، في حالة قرار اللجنة التنفيذية المضي قدماً في إطار العمل الجاري بشأن تعبئة الموارد، أن تنتظر الأمانة في وجود مرحلة تجريبية، بما في ذلك حكم لتقييمها. وبناء على ذلك، رأى عدة أعضاء مشروع المقرر المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة ملائمة لمطالبة الأمانة بتقديم المعلومات المطلوبة إلى اللجنة التنفيذية، دون أن تعنى أي التزام بقبول التمويل المقترح أو أي عروض مماثلة للتمويل في المستقبل، ودون المساس بأي مناقشات ممكنة أو مقررات يتخذها اجتماع الأطراف.

27- واقترح عضو الإبقاء على فقرة في مشروع المقرر ملاحظاً مع التقدير عرض التمويل الطوعي من قبل المفوضية الأوروبية. وقال عضو آخر إن جميع فقرات مشروع المقرر غير مقبولة.

28- وقال مؤيد مشروع المقرر إن أحكامه المقترحة تقع ضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية وتتوافق مع المادة 10 من بروتوكول مونتريال. ولهذا كان من المخيب للأمل ألا تتمكن اللجنة التنفيذية من أن تتخذ مجرد خطوات مؤقتة لمعرفة المشاكل المحيطة بعرض تمويل كبير كهذا.

29- ونتيجة عدم توافق الآراء، تم تأجيل إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسألة إلى اجتماع في المستقبل.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصرفات

30- قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/3 وقدم معلومات حديثة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 28 يونيو/حزيران 2013. وقال إنه تم استلام مساهمات نقدية إضافية من بلغاريا، وكندا، وهولندا، ونيوزيلندا، وبولندا، وسان مارينو. وحتى 28 يونيو/حزيران 2013، كان رصيد الصندوق 78.7 مليون دولار أمريكي، تم دفع نسبة قدرها 52.8 في المائة من التعهدات وكان رصيد المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت 21.2 مليون دولار أمريكي. ويتألف رصيد الصندوق من 45.3 مليون دولار أمريكي نقداً و33.4 مليون دولار أمريكي كأدوات صرف واجبة الصرف خلال الفترة من 2013 إلى 2016.

31- وردا على سؤال بشأن الفائدة المكتسبة، قال أمين الخزانة إن الفائدة المتركمة البالغة 2.3 مليون دولار أمريكي لعام 2012 استلمها الصندوق وأن الفائدة لعام 2013 البالغة 374,000 دولار أمريكي تم استلامها في هذا الاجتماع.

32- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) حتّ جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/70)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

33- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/4 وأبلغت الاجتماع أن اليونيب أعاد الرصيد غير المنفق البالغ 432,419 دولار أمريكي المتحقق في إطار ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012. وبإضافة الأرصدة المعادة من المشروعات المستكملة والملغاة، وإعادة رصيد ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال والمعلومات الحديثة عن حالة المساهمات والمصروفات التي قدمها أمين الخزانة (انظر الفقرة 30 أعلاه) سيكون هناك تمويل كاف للمبالغ الموصي بها للموافقات في هذا الاجتماع.

34- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/4 وإعادة اليونيب لمبلغ 432,419 دولارا أمريكيا من رصيد ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012 إلى الاجتماع السبعين؛

(2) أن المستوى الصافي من الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين يبلغ 1,013,088 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات، ويشمل إعادة 197,122 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و400,388 دولارا أمريكيا من اليونيب، و415,578 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛

(3) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين يبلغ 78,105 دولارات أمريكية مقابل المشروعات، ويشمل إعادة 14,897 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و32,031 دولارا أمريكيا من اليونيب و31,177 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛

(4) أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة يبلغ مجموعها 752,396 دولارا أمريكيا، بخلا تكاليف الدعم، من المشروعات المستكملة منذ أكثر من عامين سابقين، وتشمل 112,182 دولارا أمريكيا لليونديبي، و401,094 دولارا أمريكيا لليونيب، و239,120 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

- (5) أن حكومة اليابان وحكومة فرنسا لديهما أرصدة يبلغ مجموعها 308,920 دولارا أمريكيا و40,150 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، لما مجموعه ثلاثة مشروعات استكملت منذ أكثر من عامين سابقين؛
- (6) أن رصيد حكومة اليابان للمشروعات المستكملة الذي لم يعاد إلى الصندوق، ويبلغ مجموعه 40,154 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، سيتم استنزاله من المشروعات الثنائية في المستقبل؛
- (7) أن اليونيب أبلغ عن أرصدة ملتزم بها في إطار نشاطين لبرنامج المساعدة على الامتثال مستكملين في عامي 2010 و2011 وأن تطلب إلى اليونيب أن يستعرض هذه الأرصدة بغرض إعادة هذه الأموال إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛
- (8) أن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم الذي سيعاد من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين كان 5,603 دولارات أمريكية من حكومة كندا؛
- (9) أن الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) أبلغت الأمانة بأن حكومة السويد لن يكون لديها برنامج ثنائي للصندوق المتعدد الأطراف بعد الآن؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات التي لديها مشروعات مستكملة في السنوات من 2004 إلى 2009 بأن تعيد الأرصدة في أسرع وقت ممكن؛
- (2) أمين الخزانة بأن يخصم المبلغ المعاد نقدا من حكومة كندا إلى الصندوق ومقداره 5,650 دولارا أمريكيا كمتابعة للمقرر 2/68(د) وإعادة مبلغ وقدره 5,603 دولارات أمريكية مقابل مشروعين مستكملين في جامايكا (JAM/FUM/47/TAS) وسانت لوسيا (STL/PHA/56/INV/15)، وذلك من المساهمة العادية لحكومة كندا في الصندوق.

(المقرر 2/70)

(ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015، وحالات التأخير في تقديم الشرائح

35- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/5. واستجابة لتساؤل حول أثر التأخيرات في تقديم الشرائح على عدم الامتثال المحتمل، قال إنه حتى الآن لم يكن هناك أثر ملحوظ على الامتثال. غير أنه فيما يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي استعراض البيانات لعام 2013 قبل أن يكون من الممكن القول بأن الامتثال قد تأثر بالتأخيرات في تقديم الشرائح التي حدثت نتيجة لفشل الوفاء بعبء الصرف للشرائح السابقة.

36- وأوضح ممثل الأمانة أيضا أن الاتفاقات المتعددة السنوات استخدمت الصيغ المختلفة التالية للإشارة إلى تاريخ تقديمات الشرائح: يمكن تقديم الشرائح إما "ليس قبل"، أو "في"، أو حتى "في موعد أقصاه" أي اجتماع ما للجنة التنفيذية. وفسرت الأمانة جميع هذه الصيغ لتعني "في" اجتماع محدد، حتى لتعني "ليس قبل الاجتماع الأول" "في الاجتماع الأول"، و"ليس قبل الاجتماع الثاني" تعني "في الاجتماع الثاني". وبالتالي، إذا لم تقدم الشريحة إلى الاجتماع الأول الذي يمكن النظر فيها، فإن تقديمها يمكن اعتباره متأخرا.

37- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير عن الوضع القائم لخطط أعمال الفترة 2013-2015، وبتأخيرات تقديم الشرائح السنوية كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/5؛
- (2) المعلومات بشأن تأخيرات تقديم الشرائح في نطاق الاتفاقات المتعددة السنوات، التي قدمتها إلى الأمانة كل من ألمانيا واليونان واليونان واليونان؛
- (3) أن 42 من أصل 70 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المستحقة للتقديم، قُدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع السبعين، وأن أربعة من هذه الشرائح قد سُحبت بعد مناقشة مع أمانة الصندوق؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تعالج في خطط أعمالها للفترة 2013-2015 الأنشطة التي لم تُقدم في عام 2013 كما حُطت لها، وحسب ما وردت في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛
- (2) الأمانة بما يلي:

أ- أن توجه رسائل إلى حكومات البلدان المذكورة أدناه للإسراع في تقديم الشريحة التالية من الاتفاق المتعدد السنوات، إلى الاجتماع الحادي والسبعين، مع الإشارة إلى أن تقديم الشريحة كان ممكنا إلى الاجتماع السبعين وهو الاجتماع الثاني ولكنه لم يتحقق، على النحو المناسب: دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين والكونغو وكرواتيا وكوبا وغابون وغينيا-بيساو والهند وإندونيسيا ومالي والمكسيك والجبل الأسود وناميبيا وبابوا غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا وتوغو وترينيداد وتوباغو وتركمانستان وفيت نام وزامبيا؛

ب- أن توجه رسالة إلى حكومتي جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا للإسراع في تقديم الشرائح التالية للاتفاقات المتعددة السنوات إلى الاجتماع الحادي والسبعين، مع الإشارة إلى أن الشرائح قد سُحبت من مجال الاعتبار في الاجتماع السبعين بعد مناقشة مع أمانة الصندوق، نظرا لعدم قدرة البلدان على تلبية عتبة العشرين بالمائة من الصرف للتمويل للشريحة السابقة.

(المقرر 3/70)

(ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال

38- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/6 و Add.1 اللتين احتويا على ست أجزاء، وأبرز عدة نقاط فيهما. وعلاوة على ذلك، أوضح أن الاستهلاك المبلغ عنه لبروميد الميثيل في باربادوس كان لتطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن، وبالتالي، لا يوجد انحراف عن الاتفاق المبرم بين هذا الطرف واللجنة التنفيذية. وفي المناقشة التي تلت، أكد أيضا أن البيانات المراجعة، التي قدمتها مصر، عن مستوى استهلاكها لبروميد الميثيل أظهرت أن البلد ما زال في حالة امتثال.

39- وأشار أحد الأعضاء إلى تأخر البنك الدولي في تقديم تقريره عن تعبئة الموارد وتطلع إلى تقديمه إلى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

40- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) الوثائق بشأن الأوضاع القائمة والامتثال، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/6 وAdd.1؛
- (2) أن 40 بلدا من أصل 46 بلدا قدمت بيانات العام 2012 قد تقدمت بتقاريرها الخاصة بتنفيذ البرامج القطرية من خلال النظام القائم على الويب، الذي بدأ استخدامه في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (3) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات محددة وفقا لتقييمات الأمانة وأن تقدم تقريرا وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة، حسب الضرورة؛

(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) اليونيب بأن يقدم، بحلول الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية، تقريرا عن إقامة نظم إصدار التراخيص في بوتسوانا وجنوب السودان؛
- (2) حكومة إسرائيل بأن تقدم تقريرها عن التأخير في التنفيذ للاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (3) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية عن المشروعات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (4) تقديم تقارير حالة نوعية إضافية للاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية بشأن المشروعات السبعة التي تواجه مشاكل ومدرجة في المرفق الخامس بهذا التقرير؛
- (5) تقديم البنك الدولي تقرير تحقق عن خطة قطاع عوامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (6) البنك الدولي، فيما يتعلق بتنفيذ "استراتيجية قطاع الهالونات في الصين"، و"الاتفاق الخاص بقطاع الإنتاج في الصين" و"الاتفاق بشأن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوي البوليوريثان في الصين"، بأن يقدم معلومات إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية عن تقارير المراجعة المالية المتبقية، وتقديم تقارير انجاز المشروعات لدى تحقيق الإنفاق النهائي للأموال بحسب المقرر 13/56؛

(ج) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين:

(1) الإحاطة علما بما يلي:

- أ- التقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين المقدم من اليونيدو بالنيابة عن حكومة الأرجنتين؛

ب- مع القلق أن مستويات استهلاك بروميد الميثيل المبلغ عنها فيما بين 2006 و2012 انحرفت عن تلك التي التزمت بها حكومة الأرجنتين في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل؛

ج- أن حكومة الأرجنتين التزمت بإزالة 100.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون للاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل بمواردها الخاصة، وأنها التزمت بإزالة الاستخدامات الخاضعة للرقابة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015؛

(2) حث حكومة الأرجنتين على وضع تدابير رقابة ملائمة لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لمستويات الاستهلاك التي التزمت بها في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل؛

(3) مطالبة اليونيدو وحكومة الأرجنتين بتقديم تقارير مرحلية سنوية إلى أن ينتهي العمل من تنفيذ مشروع الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تطبيقات الفراولة والأزهار والخضر المحمية، وتقديم تقرير انجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2015؛

(د) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في مصر، فإنه بالنظر إلى الأوضاع الخاصة السائدة في مصر في 2011 قد أخرجت تنفيذ المشروع في البلد، ومع ملاحظة أن إزالة بروميد الميثيل الكاملة في مصر سوف تتحقق بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2014:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في مصر الذي قدمته اليونيدو بالنيابة عن حكومة مصر؛

(2) تعديل الجدول الزمني لإزالة بروميد الميثيل في مصر لتجسيد المستوى المتفق عليه المعدل لاستهلاك بروميد الميثيل في مصر، على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير؛

(3) مطالبة اليونيدو وحكومة مصر بالانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بالإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في قطاعي الإنتاج البستاني والسلع، وتقديم تقرير انجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(هـ) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في كينيا:

(1) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في كينيا الذي قدمته اليونيدو بالنيابة عن حكومة كينيا؛

(2) الإحاطة علما مع التقدير بأن حكومة كينيا قد أبلغت عن استهلاك صفري من بروميد الميثيل في 2012 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(3) مطالبة اليونيدو وحكومة كينيا بالانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تطبيقات ما بعد الحصاد، وتقديم تقرير انجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(و) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في المغرب:

(1) الإحاطة علما بما يلي:

أ- التقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في المغرب الذي قدمته اليونيدو بالنيابة عن حكومة المغرب؛

ب- مع القلق أن مستويات استهلاك بروميد الميثيل المبلغه عن عام 2011 انحرفت عن تلك التي التزمت بها حكومة المغرب في الشروط المتفق عليها بشأن إزالة بروميد الميثيل في المغرب؛

ج- أن حكومة المغرب التزمت بإزالة 858 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل بمواردها الخاصة كما أنها فرضت حظرا على الواردات من بروميد الميثيل للاستخدامات الخاضعة للرقابة؛

(2) مطالبة اليونيدو وحكومة المغرب بالانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بالإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في قطاع الفاصوليا الخضراء والقرع، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ز) فيما يتعلق بتقرير البنك الدولي عن حشد الموارد، أن تحت البنك الدولي على تقديم تقرير نهائي عن الدراسة الخاصة بالمنافع المشتركة المناخية بحلول الموعد النهائي البالغ 8 أسابيع أو قبل ذلك للنظر من جانب الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 4/70)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) التقرير المجمع لإنجاز مشروعات الاتفاقات متعددة السنوات (المقرر 6/68)

41- عرضت المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/8 مشيرة إلى أنه، بناء على المقرر 6/62(ج)، طلب منها وضع شكل للإبلاغ عن المشروعات المتعددة السنوات التي تم إنجازها. وكما رأته اللجنة التنفيذية لأول مرة في اجتماعها الخامس والستين، مر شكل الإبلاغ بمزيد من التطور. وبناء على تحديث المعلومات المقدمة في وثيقة الاجتماع، قالت المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم إنه حتى اليوم تلقت الأمانة 12 تقديما.

42- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد ممثلو الوكالات المنفذة أن جدول التقديم المعروض في الوثيقة قد تم وضعه باتفاقها، على أساس المعلومات التي قدموها. وأضافت ممثلة البنك الدولي أنه، بين مايو/أيار 2013 وأبريل/نيسان 2015، خطت وكالتها تقديم 14 تقريرا، وليس 4 كما ورد في الوثيقة.

43- ولتوضيح مسألة العدد الشامل للتقديمات الواجبة للأمانة، قالت المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم إن في وقت إعداد الوثيقة كان هناك 68 تقديما واجبا خلال تلك الفترة، ولكن سيكون هناك أكثر من ذلك. وطلب عضو مزيدا من المعلومات عن العدد الصحيح.

44- وبالإشارة إلى التأكيد الوارد في وثيقة الاجتماع بوجود عدد قليل من التقديمات للأمانة لتنفيذ تحليل كمي، أعرب عضو عن الرغبة بأن تخطر اللجنة التنفيذية في حالة تنفيذ مثل هذا التحليل وتوضيح المنهجية المستخدمة بوضوح.

45- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/8 فيما يتعلق بالتقرير المجمع لإنجاز مشروعات الاتفاقات متعددة السنوات؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بما يلي:

(1) أن تقدم جدولاً شاملاً بالتقديمات لتقارير إنجاز مشروعات الاتفاقات متعددة السنوات الواجبة إلى الأمانة؛

(2) أن تقدم تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات متعددة السنوات الخاصة بها طبقاً لذلك الجدول.

(المقرر 5/70)

(2) قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 7/68)

46- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70.

47- وعلق عضو أنه، لمعظم المشروعات، عملت الوكالات الثنائية من خلال وكالة منفذة ولذا لم يكن من الممكن توقع ملء المعلومات الناقصة في قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات بمدة 8 أسابيع قبل الاجتماع التالي للجنة التنفيذية.

48- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/9؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بملء المعلومات الناقصة في قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات وتحديثها بما لا يتجاوز 8 أسابيع قبل الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن الوكالات الثنائية غير العاملة مباشرة في تنفيذ مشروعات قد تطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (ب) بالنيابة عنها.

(المقرر 6/70)

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012

(1) التقرير المرحلي المجمع

49- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10.

50- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك عولجت القضايا التالية: تبسيط التقرير المرحلي والمالي السنوي، والمعلومات المقدمة في عمود الملاحظات في التقارير المرحلية، وإعادة أرصدة الأموال من المشروعات الجارية التي ووفق عليها قبل 2009 لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون التي يتحدد فيها تاريخ الإزالة في 1 يناير/كانون الثاني 2010، وإعادة أرصدة إعداد مشروع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها، والإشارة إلى أن التكاليف الإدارية تمثل 13.1 في المائة من الموافقات على المشروعات في 2012.

51- وأوضح ممثل البنك الدولي أن السبب في التأخير في تنفيذ مشروعاته إنما يُعزى إلى الوقت المحدد لوضع اتفاقات المنح مع البلدان الشريكة والذي استغرق نحو 24 شهرا في المتوسط منذ بداية البرنامج.

52- وأقر ممثل الأمانة بأن مستوى التكاليف الإدارية كان أعلى مما كان عليه في السابق. ولا يمكن التيقن من أي اتجاه صوب ارتفاع التكاليف الإدارية في الوقت الحاضر إلا أن المسألة سوف تعالج في وثيقة تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن تكاليف الوحدات الأساسية. وقد كانت التكاليف أعلى لأنه لا توجد مشروعات كبيرة لقطاع الإنتاج ومن شأن الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين أن تخفض التكاليف.

53- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي المجمع بالصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة بما يلي:

(1) أن تؤكد ما إذا كانت الأنشطة المبلغة في فترة الاستعراض تمثل جميع الأنشطة المقررة لها أو أن توفر بصورة منتظمة بالنسبة لكل مشروع قائمة الأنشطة المقررة ولكن لم تنفذ، وأسباب التأخير في تنفيذ الأنشطة، وخطة العمل لتسوية هذه المسائل وما إذا كان التأخير في تنفيذ أنشطة معينة سيكون له تأثير على تاريخ استكمال المشروع في عمود الملاحظات في تقاريرها المرحلية والمالية السنوية؛

(2) عدم تكبد أي التزامات جديدة وأن تعيد قبل نهاية 2013 أرصدة الأموال للمشروعات التالية الموافق عليها قبل 2009 للمواد التي ستزال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010:

أ- بالنسبة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفذة للأوزون، المشروعات الواردة في الجدول الأول من المرفق السابع بهذا التقرير، باستثناء إعادة الأرصدة بحسب المواعيد التالية بالنسبة لخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لليونيب في الفلبين (مارس/أذار 2014)، خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لليونديبي في سانت كيتس ونيفيس (يناير/كانون الثاني 2014)، وخطة إزالة المواد المستنفذة للأوزون لليونيدو في اليمن (يونيه/حزيران 2014)؛

ب- بالنسبة للهالونات، مشروع تخزين الهالونات في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) والمشروع العالمي لتخزين الهالونات لليونيب (GLO/HAL/52/TAS/281) باستثناء إعادة الأرصدة بحسب التاريخ التالي لمشروع تخزين الهالونات لليونديبي في شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164) (يناير/كانون الثاني 2014)؛

ج- بالنسبة لرابع كلوريد الكربون، خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند التي ينفذها البنك الدولي؛

(3) عدم تكبد أي التزامات جديدة وإعادة أرصدة أموال إعداد المشروع لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المشار إليه في الجدول الثاني من المرفق السابع بهذا التقرير، بحلول نهاية عام 2013.

(المقرر 7/70)

(2) الوكالات الثنائية

- 54- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/11 و Add.1.
- 55- وعلق أحد الأعضاء بأن الأمانة أبلغت بالفعل استجابة لطلبات سابقة، وبما أنه لم يتحقق أي تقدم، فيمكن إلغاء مشروع الشبكات الأفريقية لإنفاذ الإجراءات الجمركية.
- 56- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقارير المرحلية التي قدمتها حكومات أستراليا وكندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/11؛
- (ب) الإحاطة علما بأنه بالنسبة لخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية من قطاع خدمة التبريد في الصين: الشريحة الأولى (CPR/REF/44/INV/420) والشريحة الثانية (CPR/REF/47/INV/438)، ينبغي إعادة تخصيص تكاليف الدعم لكي تظل التكاليف الشاملة للمشروع وتكاليف الدعم في حدود الميزانية التي ووفق عليها لهذين المشروعين؛
- (ج) إلغاء المشروع "الشبكات الأفريقية لإنفاذ الإجراءات الجمركية لمنع الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية دون الإقليمية في أفريقيا" (AFR/SEV/53/TAS/39) الذي تنفذه فرنسا؛
- (د) مطالبة:

- (1) حكومات إسرائيل والبرتغال وسويسرا بتقديم تقاريرها المرحلية إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (2) حكومات فرنسا وإسرائيل وإسبانيا بتقديم تقارير إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ الواردة أدنا:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	فئة التأخيرات
فرنسا	AFR/SEV/53/TAS/39	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الإجراءات الجمركية لمنع الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية دون الإقليمية في أفريقيا (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	تأخيرات 12 و18 شهرا
إسرائيل	GLO/FUM/56/TAS/296	حلقة العمل الدولية للمساعدة على الامتثال فيما يتعلق ببروميد الميثيل	تأخيرات 12 شهرا
إسبانيا	LAC/FUM/54/TAS/40	مساعدة تقنية لإدخال بدائل كيميائية في البلدان التي أعادت إعداد جدولته خطة إزالة بروميد الميثيل (الأرجنتين وأوروغواي)	تأخيرات 12 شهرا

(3) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

- أ- التقدم في تنفيذ شرائح خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنخفض فيها معدلات الإنفاق في البلدان التالية: أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي التي تنفذها ألمانيا؛
- ب- فيما يتعلق بإعداد خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوتسوانا (BOT/PHA/60/PRP/14) التي تنفذها ألمانيا، الإجراءات التي اتخذتها بوتسوانا صوب إنشاء نظام للتراخيص بشأن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون للتمكين من تقديم خطتها استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 44/60؛
- ج- استكمال "المشروع التديلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون فائق الحرج في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسئة المرشوشة" في كولومبيا الذي تنفذه اليابان إن لم يكن قد استكمل بحلول الاجتماع الحادي والسبعين؛
- د- وضع الصيغة النهائية للخطة المالية مع المستفيدين في السنغال والسودان لـ"المشروع التديلي الاستراتيجي للتعجيل بتحويل أجهزة تبريد المباني المعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية" (AFR/REF/48/DEM/35) الذي تنفذه اليابان؛
- هـ- إعداد مشروع تديلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP/DES/54/PRP/53) الذي تنفذه اليابان إذا لم يُقدم طلب التمويل إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

(المقرر 8/70)

(3) اليونديبي

57- أوضح ممثل اليونديبي وهو يقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/12 أنه قد تم إنفاق أقل من 10 في المائة لعدد 22 مشروعا من المشروعات المتعددة السنوات البالغة 108 مشروعات وذلك لأنه ووفق على معظمها في عامي 2011 و2012. وعلاوة على ذلك فإن المعايير الدولية الجديدة لمحاسبة القطاع العام سجلت عمليات الإنفاق في وقت متأخر عن النظام الذي كان يستخدم في السابق. ورحب بالمنهجية التي اقترحتها الأمانة لتستند مؤشرات الأداء على بيانات حقيقية بدلا من أهداف للموافقات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا أنه رأى أنه لا ضرورة للمؤشر الإداري المقترح، وأشار إلى أعباء الإبلاغ الإضافية الممثلة في متطلبات الملاحظات على كل معلم من المعالم البارزة يتم الوصول إليه في التقرير المرحلي والمالي السنوي تمثل ازدواجا للمعلومات التفصيلية المقدمة بالفعل في تقارير الشرائح السنوية.

58- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/12؛
- (2) أن هناك أرصدة كبيرة متبقية من مشروع واحد لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية حتى نهاية 2012؛

(3) أن رصيد الأموال المجمعة يقدر بمبلغ 410,062 دولارا أمريكيا لأنشطة إدارة غازات التبريد الأربعة في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/12)، وبروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10)، وملديف (MDV/REF/38/TAS/05)، وسري لانكا (SRL/REF/32/TAS/15) التي ووفق عليها في نهاية 2012؛

(4) أن اليونديبي سوف يبلغ الاجتماع الحادي والسبعين عن عدد يصل إلى مشروعين يتعرضان لتأخيرات في التنفيذ بما في ذلك مشروعين صنفا على هذا النحو في 2011؛

(ب) المطالبة بما يلي:

(1) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

أ- المستوى الصفري للإنفاق وعملية شراء المعدات في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيليز التي ووفق عليها قبل عام مضى؛

ب- المستوى الصفري للإنفاق والتوقيع على الاتفاق مع المنشآت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند التي ووفق عليها قبل عام مضى؛

ج- المستوى الصفري للإنفاق وتوقيع وثيقة المشروع/رسالة الاتفاق بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروني دار السلام، وكوبا، ونيبال، وسانت كيتس ونيفيس التي ووفق عليها قبل عام مضى؛

د- التوقيع على وثيقة المشروع والتقدم في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي في البرازيل (BRA/SEV/66/INS/297)؛

هـ- رصيد الأموال لأنشطة خطة إدارة غازات التبريد في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/12)، وبروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10)، وملديف (MDV/REF/38/TAS/05)، وسري لانكا (SRL/REF/32/TAS/15)؛

و- التقدم في تنفيذ المشروعات ومعدلات الإنفاق من الأموال الموافق عليها في مشروعات الهالونات في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) وشيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛

ز- التقدم في أنشطة الإعداد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل (BRA/DES/57/PRP/288)، والهند (IND/DES/61/PRP/437) إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛

ح- انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها وإعادة الدفعة الأولى بمبلغ 55,000 دولار أمريكي بموجب الاتفاق مع زافا بشأن مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)؛

(2) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها لكل من بوتان والسلفادور وجورجيا وملديف منذ أكثر من عام مضى والتي لم يسجل أي إنفاق لها؛

(3) تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشاريع التالية نظرا لانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها:

- أ- خطة إدارة الإزالة النهائية في هايتي (HAI/PHA/58/INV/14)؛
- ب- خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا والبرازيل وشيلي ومصر وغيانا واندونيسيا وجامايكا وماليزيا والمكسيك وبنما وترينيداد وتوباغو؛
- ج- مشروعات تبريد المباني في البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)، وكولومبيا (BRA/REF/47/DEM/275).

(المقرر 9/70)

(4) اليونيب

59- قال ممثل اليونيب وهو يقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13 إن اليونيب استمر في تعزيز قدرات وحدات الأوزون الوطنية والمؤسسات العامة والخاصة لمساعدة بلدان المادة 5 على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وبيّن حالة المشروعات في مختلف الأقاليم وأبرز الصعوبات التي تواجه تحقيق التقدم في المشروعات في منطقة غرب آسيا نتيجة لعدم الاستقرار وزيادة التوترات السياسية والاقتصادية. ومع ذلك فإن فريق برنامج المساعدة على الامتثال اتخذ تدابير فعالة لمعالجة القضايا التقنية ذات الاهتمام الإقليمي. وعلى الرغم من إفاد عدد من البعثات في العراق فإن القيود المفروضة على التحركات والاتصالات تعني أن الاجتماعات خارج البلد ما زالت هي أفضل بديل.

60- وهنأت اللجنة اليونيب على اعترامه ضمان عدم استخدام الموظفين والأموال بفعالية إلا في أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وتعزيز المساءلة في استخدام فريق المساعدة على الامتثال في هذا الصدد.

61- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13؛
- (2) أن هناك أرصدة كبيرة متبقية لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012؛
- (3) أن لدى اليونيب أربعة مشروعات مصنفة بوصفها تعاني من تأخيرات في التنفيذ، وأنه ينبغي تقديم تقرير عن هذه المشروعات إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛

(ب) حث اليونيب على نشر "دراسة عن التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البلدان النامية" (GLO/HAL/52/TAS/281) بحلول الاجتماع الحادي والسبعين من أجل تجنب النظر في احتمال إعادة الأموال المخصصة للمشروع؛

(ج) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

- (1) الاتفاقات المتعددة السنوات غير تلك المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

- أ- التقدم في تنفيذ المشروع لخطة إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا الموافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة، ولم يسجل صرف بشأنها؛
- ب- التقدم في تنفيذ المشروع لثلاث خطط لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية/المواد المستنفدة للأوزون في إكوادور والكويت والفلبين موافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة، وأبلغ عن صرف بشأنها ولكن أقل من 10 في المائة؛
- ج- التوقيع على اتفاقات لخطط إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية/المواد المستنفدة للأوزون للبحرين وإكوادور وإريتريا؛

(2) الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

- أ- التقدم في تنفيذ المشروع في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا وغابون وغيانا وموزامبيق ونيكاراغوا وعمان وسانت كيتس ونيفيس وسورينام، وكذلك بنغلاديش وشيلي والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والعراق والكويت وقطر الموافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة، ولم يسجل صرف بشأنها والتوقيع على الاتفاقات الخاصة بها؛
- ب- التقدم في تنفيذ المشروع لاتفاقات متعددة السنوات من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند وجمهورية إيران الإسلامية وبما وكذلك السلفادور جمهورية فنزويلا البوليفارية الموافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة وأبلغ عن صرف بشأنها ولكن أقل من 10 في المائة والتوقيع على الاتفاقات الخاصة بها؛
- ج- التوقيع على اتفاقات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع أنتيغوا وبربودا والبحرين وإريتريا وإثيوبيا وبيرو والفلبين والمملكة العربية السعودية وأوغندا؛

(3) مشروعات التعزيز المؤسسي التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

- أ- التوقيع على تجديد أو تمديد للمشروعات في الجزائر (ALG/SEV/57/INS/69)، وبيروني دار السلام (BRU/SEV/67/INS/14)، وجزر كوك (CKI/SEV/67/INS/09)، وغرينادا (GRN/SEV/67/INS/19)، وموريتانيا (MAU/SEV/49/INS/17) و (MAU/SEV/57/INS/23)، والمغرب (MOR/SEV/59/INS/63)، والمملكة العربية السعودية (SAU/SEV/67/INS/15)؛
- ب- معدلات إنفاق أموال موافق عليها لتجديد أو تمديد المشروعات في ألبانيا (ALB/SEV/66/INS/24)، ودومينيكا (DMI/SEV/62/INS/20)، وإكوادور (ECU/SEV/59/INS/43)، وموريتانيا (MAU/SEV/57/INS/23)، والمغرب (MOR/SEV/59/INS/63)، وميانمار (MYA/SEV/64/INS/13)، وناميبيا (NAM/SEV/66/INS/18)؛

- (4) إغلاق خطة إدارة غازات التبريد في اليمن (YEM/REF/37/TAS/19)؛
- (5) إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20) إذا لم تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛
- (د) مطالبة اليونيب بما يلي:
- (1) إعادة أرصدة مشروع التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية في الكويت (KUW/PHA/57/TAS/15) بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2013؛
- (2) مواصلة تقديم تقارير عن الاستعانة بموظفي برنامج المساعدة على الامتثال لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقا للفئات الخمس التالية في سياق التقارير المرحلية السنوية والتقارير المالية:
- أ- المشروعات والخدمات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛
- ب- التماس أوجه تآزر أو تنفيذ أنشطة مشتركة مع شراكات ومبادرات غير تلك التي لدى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ج- تعبئة موارد لأنشطة حماية الأوزون من كيانات خارج الصندوق المتعدد الأطراف؛
- د- عمليات وأنشطة على نطاق اليونيب؛
- هـ- أنشطة إدارية؛
- (3) تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن مدى تنفيذ اليونيب لتدابير من شأنها أن تضمن الاستفادة من كل وقت الموظفين الفنيين الممولة رواتبهم من أموال برنامج المساعدة على الامتثال لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقا للمقرر 26/50(أ)(3)؛
- (4) أن يضمن أن يكون منسقو الشبكة الإقليمية مسؤولين أمام مدير الشبكة والسياسات في فرع تدابير الأوزون استنادا إلى هيكل برنامج المساعدة على الامتثال المقدم في ميزانية البرنامج لعام 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/17)، ووفقا لهيكل برنامج المساعدة على الامتثال المشار إليه في الوصف الأصلي للبرنامج الوارد في (UNEP/OzL.Pro/ExCom/35/4).

(المقرر 10/70)

(5) اليونيدو

62- قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/14، وقال إنه حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، كان معدل الصرف العام لليونيدو 80 في المائة، وإنه يجري تنفيذ 66 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى مشروعات للتعزير المؤسسي لما عدده 12 بلدا. وفي عام 2012، التزمت اليونيدو بمبلغ وقدره 205,000 يورو من ميزانيتها العادية لدعم فرع بروتوكول مونتريال فيها في تنفيذ خطط إدارة

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عدد من البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء. وقدمت اليونيدو أيضا تعليقات أولية على مقترحات الأمانة لتعديل مؤشرات الأداء (على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17)، وقد ترحب بمزيد من المناقشات مع وكالات منفذة أخرى ومع الأمانة من أجل فهم أفضل لتأثيرات التعديلات المقترحة. وبخصوص موضوع إعادة أرصدة مشروعات معينة التي تمت معالجته في التقرير المرحلي المجمع (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10)، قال ممثل اليونيدو إن الأرصدة المبيّنة كانت أعلى بكثير عن أرصدة المشروعات المتاحة بالفعل لأنها تتضمن الأرصدة غير المصروفة مقابل التزامات مفتوحة، التي لا يمكن إعادة الأموال مقابلها. وأخيرا، فإن المشروعات المشار إليها في الوثيقة التي لديها مستويات منخفضة من الصرف كانت نتيجة تغيير في تعريف الصرف في النظام المالي الجديد. وكان معظم المشروعات الواردة على القائمة تسير بدرجة كبيرة من التقدم وتراوحت التزامات التمويل في نطاق 80 – 100 في المائة.

63- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/14؛
 - (2) ستقدم اليونيدو تقريرا إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن 9 مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك 7 مشروعات صنفت على أنها كذلك في عام 2011؛
- (ب) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

(1) مشروعات ذات مشاكل تتعلق بما يلي:

- أ- تعيين موظف وطني للأوزون والأنشطة الجديدة المنفذة في مشروع الدعم المؤسسي في قطر (QAT/SEV/59/INS/15)؛
- ب- إعادة تخصيص تبريد المباني الموردة في صربيا إلى مستفيد آخر لمشروع تبريد المباني (EUR/REF/47/DEM/06)؛
- ج- تحديد المستفيدين والمخطط المالي المتفق عليه لمشروعات تبريد المباني في السنغال والسودان (AFR/REF/48/DEM/37) بحلول الاجتماع الحادي والسبعين، كمرحلة مهمة للإنجاز لتجنب النظر في الإلغاء المحتمل لعناصر تلك المشروعات في تلك البلدان؛
- د- تسليم المعدات وتنفيذ الأنشطة لمشروع بنوك الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/63/TAS/198)؛
- هـ- عملية اختيار الخبير الوطني لإعداد مشروع بروميد الميثيل في إثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18)؛

(2) إعداد مشروعات إذا لم تقدم مشروعات إلى الاجتماع الحادي والسبعين تتعلق بما يلي:

- أ- أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيا LIB/PHA/55/PRP/29 و LIB/FOA/63/PRP/33

و(LIB/PHA/63/PRP/32) وتونس (TUN/FOA/58/PRP/50) و(TUN/PHA/55/PRP/48)؛

ب- إعداد مشروع للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر (ALG/DES/59/PRP/74) ولبنان (LEB/DES/61/PRP/72)؛

(3) المشروعات التالية نتيجة معدلات صرف صفر/منخفضة لمبالغ موافق عليها:

أ- اتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها لأكثر من عام مضي ولم يسجل لها صرف: جزر البهاما والكونغو وغينيا وغينيا - بيساو والعراق وموزامبيق وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون وسورينام وزامبيا؛

ب- اتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها لأكثر من عام مضي، ذات صرف مُبلغ عنه ولكن أقل من 10 في المائة: ألبانيا والجزائر والأرجنتين وبنن واليوسنة والهرسك وبوروندي وتشاد وكوت ديفوار وإكوادور ومصر وغينيا الاستوائية وغابون وغواتيمالا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمكسيك والنيجر ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وقطر وسانت لوسيا والسنغال والسودان وتركمناستان.

(المقرر 11/70)

(6) البنك الدولي

64- قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/15، وقال إن البنك قد حقق إزالة تراكمية من قدرات استنفاد الأوزون تزيد على 300,000 طن من خلال تحويل المشروعات وغلقها. وكانت المشروعات الفعلية أساسا اتفاقات متعددة السنوات، و12 منها كان يجري تنفيذها. وكان لدى البنك معدل صرف عام بنسبة 93 في المائة. وكان معظم رصيد الأموال غير المصروفة لسنة مشروعات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها بين أبريل/نيسان 2011 وديسمبر/كانون الأول 2012. وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء المعدلة المقترحة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17، رحب البنك بالجهود المبذولة لمواءمة مؤشر إزالة المواد المستنفدة للأوزون مع التأثيرات من تنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات، ولكنه يشعر أن المؤشر المقترح يمكن أن يقيس بوضوح وببساطة أكبر الإزالة المحققة للمواد المستنفدة للأوزون. وكذلك، بينما يعترف البنك بقيمة مؤشر التنفيذ الجديد الذي يقيس امتثال البلدان التي قام بتمويلها، فهو لا يرى أن ذلك متصلا مباشرة بصلاحيات الوكالات المنفذة. وأخيرا، رحب البنك بالجهود المبذولة لمعالجة شواغله إزاء الاتجاه لتقسيم شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات إلى عناصر وقطاعات فرعية في جرد المشروعات الموافقة عليها، ويتطلع إلى مواصلة التعاون حول حلول من شأنها أن تحقق التنفيذ المتوازن واحتياجات الرصد.

65- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/15؛
- (2) أن البنك الدولي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن إجمالي المشروعات المتأخرين في التنفيذ، والذي صنف أحدهما على هذا النحو في عام 2011؛

- (ب) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:
- (3) رصيد الأموال المعتمدة للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع مبردات المباني في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛
 - (4) إغلاق المشروع التبدلي لبروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛
 - (5) الانتهاء من المشروع التبدلي لإزالة رغاوي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/FOA/59/DEM/491)؛
 - (6) رصيد الأموال المعتمدة لأنشطة الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تايلند (THA/PHA/60/INV/154)؛
 - (7) التقدم المحرز في التنفيذ ومعدلات صرف الأموال المعتمدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين وفيت نام؛
 - (8) توقيع اتفاق المنحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة في تايلند (THA/PHA/68/INV/161 و THA/PHA/68/INV/162)؛
 - (9) التقدم المحرز في التنفيذ، ومعدلات صرف الأموال المعتمدة، وكذلك التوقيع على اتفاق المنحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين وإندونيسيا والأردن؛
 - (10) انخفاض معدلات صرف الأموال المعتمدة للمشروع التبدلي العالمي لمبردات المباني (GLO/REF/47/DEM/268).

(المقرر 12/70)

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2012

- 66- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/16 التي تحتوي تقييماً لخطط أعمال عام 2012 للوكالات المنفذة. وقال إن الأداء الشامل للوكالات كان أعلى من عام 2011، باستثناء حالة اليونديبي، الذي كان منخفضاً بشكل بسيط. وبعد إرسال الوثائق، أشار اليونيب إلى أنه سيواصل الحوار مع كولومبيا بشأن تصنيف "أقل من مرض" وأن تصنيف "أقل من مرض" لملاوي كان خطأً. وأوصت الأمانة بأن يجري اليونديبي واليونيب مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدات الوطنية للأوزون في بليز وكولومبيا والسنغال في مجالات حيث خدماتها بدت أنها أقل من مرضية أو غير مرضية وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.
- 67- وفي المناقشة التالية لذلك، قال عضو إن الوحدة الوطنية للأوزون في المكسيك كانت على اتصال مع اليونيدو فيما يتعلق بتصنيف "أقل من مرض" أو "غير مرض" لليونيدو، الذي نتج عن خطأ إداري نتيجة تغيير في النظام، وأن المسألة قد تم حلها الآن.
- 68- ولاحظ عضو آخر أن، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/16، تكاليف إعداد المشروعات تفاوتت بشكل كبير حسب السنة وحسب الوكالة المنفذة وأنه يتطلع إلى عقد مناقشة غير رسمية مع الوكالات المنفذة في هذا الاجتماع لفهم أسباب تلك التفاوتات، وكيف انعكست في نظام التكاليف الإدارية وتكاليف الوحدة الأساسية.

69- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2012، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/16؛

(2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2012 على مقياس 100 كما يلي: اليونديبي (87) واليونيب (89) واليونيدو (100) والبنك الدولي (71)؛

(ب) مطالبة اليونديبي بأن يعقد مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدة الوطنية للأوزون في بليز واليونيب مع الوحدات الوطنية للأوزون في بليز وكولومبيا والسنغال في مجالات حيث خدماتها بدت أنها "أقل من مرضية" و/أو "غير مرضية" وتقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن نتائج مشاوراتها مع البلدان بشأن مسائل التنفيذ المثارة في التقييمات الكيفية للأداء.

(المقرر 13/70)

(د) مؤشرات الأداء (المقرر 5/69 (ك))

70- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17، التي تحتوي على تقرير عن مؤشرات الأداء تم إعداده عملا للمقرر 5/69(ك). وقال إن التقرير يبين أنه ينبغي إعطاء الاعتبار لأهمية بعض مؤشرات الأداء وإعادة تعريف مؤشرات أخرى، نظرا لتحول الطريقة الرئيسية للمشروع من مشروعات فردية إلى مشروعات متعددة السنوات. وتقدم الوثيقة معلومات أساسية عن إعداد مؤشرات الأداء في الصندوق المتعدد الأطراف ومعلومات عن المؤشرات الحالية. وبمدخلات من اليونديبي واليونيدو إلى الأمانة، من المقترح تعديل مؤشرات معينة موجودة وتقديم بعض المؤشرات الجديدة.

71- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدة أعضاء بإعادة تقييم مؤشرات الأداء، نظرا لأن المؤشرات الحالية قد تم إعدادها منذ بعض الوقت في السابق وكانت مناسبة على نحو أكبر للمشروعات الإفرادية والمستقلة التي كانت تسود في ذلك الوقت بدلا من المشروعات المتعددة السنوات التي تسود الآن. وقال عدة أعضاء إن المسألة تستحق مزيدا من المناقشة بين الأمانة والوكالات المنفذة، ورحبوا بالجهود المبذولة لبدء هذه المناقشات.

72- وقال أحد الأعضاء إن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة المفتوحة حول ما إذا كانت مؤشرات الأداء الموجودة تعطي معلومات كافية إلى اللجنة التنفيذية عن كيفية إحراز كل من الوكالات المنفذة للتقدم في الوفاء بتنفيذ أهداف التنفيذ الخاصة بالصندوق؛ وما إذا كان ينبغي ربط المؤشرات بالأموال التي تتلقاها الوكالات المنفذة؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية فعالة للردود من أجل مكافأة الوكالات المنفذة التي يكون أداؤها جيدا ومعاقبة الوكالات التي لا تفعل ذلك. وفي هذا الخصوص، كان من الضروري أن تقوم الوكالات المنفذة ببذل جهود كبيرة للامتثال للمبادئ التوجيهية الموافق عليها بشأن تقديم التقارير، ورصد الأداء والوفاء بالتواريخ النهائية.

73- وأثار عضو آخر مسألة ما إذا كان قد يكون امتثال بلدان المادة 5 مؤشرا لتقييم أداء الوكالات المنفذة، نظرا لأن الهدف النهائي للمشروعات وخطط الإزالة كان مساعدة البلدان على الامتثال لأهداف الإزالة الخاصة بها. غير أنه رأى أنه بدلا من إسناد تقييم الأداء لإحدى الوكالات المنفذة إلى امتثال البلد، سيكون من الأفضل إعطاء وزن أكبر لمؤشر إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وذكر أيضا أن تقييم الإنجاز الكامل للوكالات مقابل مؤشر لا يضيف أية قيمة للتقييم العام لأداء الوكالات الفعلي، ووافق على نية الأمانة بعدم إجراء هذا التقييم في المستقبل.

74- واستجابة لطلب من أحد الأعضاء، رد ممثلو الوكالات المنفذة على بعض المسائل التي تمت إثارتها. واتفقوا على الحاجة إلى مزيد من المناقشة حول مؤشرات الأداء وأثاروا بعض الشواغل، بما فيها الربط المحتمل بالامتثال؛

وكيفية إشراك الوكالات المنفذة مع الوحدات الوطنية للأوزون بموجب مؤشرات الأداء الجديدة؛ والمنهجية التي سيتم بها تقييم الأداء بموجب كل مؤشر؛ وكيفية تعريف الإنجاز الفعلي للإزالة وتسجيله بموجب مؤشر إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

75- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير عن مؤشرات الأداء، على النحو الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17؛

(2) أن الإنجاز الكامل في تقييم أداء الوكالات المنفذة لن يتم تقييمه في التقارير القادمة؛

(ب) مطالبة الأمانة بأن تعد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، مشروع منقح للورقة المتعلقة بمؤشرات الأداء، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين.

(المقرر 14/70)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات

76- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/18 و Add.1، اللتين تتضمنان تحليلاً لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة إلى هذا الاجتماع؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ واثنين من المشروعات الاستثمارية للنظر فيهما بشكل فردي. وقال إن طلبى الشريحة الثانية من تمويل المرحلة الأولى لخطتي إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإيران ونيجيريا تم سحبهما لانخفاض مستويات الصرف للشرائح السابقة عن 20 في المائة، كما أن طلب تمويل الإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك تم سحبه لأن اللجنة التنفيذية لم تكن قد انتهت بعد من مناقشاتها بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل الإعداد للمرحلة الثانية من هذه الخطط.

قضايا السياسة العامة التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

77- لم تتبين أي قضايا جديدة خلال عملية استعراض المشروعات.

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

78- فيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها، وافقت اللجنة على رفع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيشيل (الشريحة الثانية) من القائمة وتقديمها للنظر فيها بشكل فردي (انظر الفقرات 91 إلى 94 أدناه).

79- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق الثامن بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروع المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة أنه تم تحديث الاتفاقات بين

الحكومات التالية واللجنة التنفيذية استنادا إلى خط الأساس المحدد للامتثال بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

- (1) الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير؛
- (2) الاتفاق بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛
- (3) الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (4) الاتفاق بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (5) الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛
- (6) الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛
- (7) الاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (8) الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (9) الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (10) الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛
- (11) الاتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (12) الاتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (13) الاتفاق بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(ب) أن تتضمن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، إقرار الملاحظات التي سيجري إبلاغها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(ج) مطالبة الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة المعنية بأن تدرج في برامج عمل كل منها تعديلات لتقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين، وتمويل لتقارير التحقق من المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية: ألبانيا وجزر البهاما ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوبا وبيجي وغامبيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملاوي ومنغوليا والنيجر وسانت لوسيا وسان تومي وبرينسيبي وصربيا وسري لانكا وتركمانستان وأوغندا.

(المقرر 15/70)

(ب) التعاون الثنائي

80- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/19، وأوضحت أن الأمانة لم تتلق سوى مشروع ثنائي واحد لطلب الموافقة عليه في الاجتماع السبعين، وهو خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسيشيل (الشريحة الثانية)؛ الجاري تنفيذه من قبل حكومة ألمانيا، وذلك بمبلغ قدره 267 180 دولارا أمريكيا، شاملا تكاليف دعم الوكالة. وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن المبلغ المطلوب، عندما يضاف إلى المبالغ المطلوبة للمشاريع الموافق عليها في الاجتماعات من السادس والستين إلى التاسع والستين، يقع ضمن حدود التعاون الثنائي لألمانيا المقررة لفترة السنوات الثلاث 2012-2014.

81- وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة بأن يقوم باستئصال تكاليف هذا المشروع الثنائي الموافق عليها في الاجتماع السبعين، وذلك بمبلغ 267 180 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) خصما من مساهمة ألمانيا الثنائية لفترة 2012-2014.

(المقرر 16/70)**(ج) التعديلات على برامج العمل للعام 2013****(1) اليونديبي**

82- ذكّرت الرئيسة الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات اليونديبي على برنامج عمله للعام 2013، وهي على وجه التحديد لتجديد مشروعين للتعزيز المؤسسي، يرد وصفهما في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/20، قد سبقت الموافقة عليهما في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 79 أعلاه).

(2) اليونيب

83- ذكّرت الرئيسة الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات اليونيب على برنامج عمله للعام 2013، وهي على وجه التحديد لتجديد 18 مشروعا للتعزيز المؤسسي وطلب واحد لإعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يرد وصفها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/21، قد سبقت الموافقة عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 79 أعلاه).

(3) اليونيدو

84- ذكّرت الرئيسة الاجتماع بأن طلب التمويل الوارد في تعديلات اليونيدو على برنامج عملها للعام 2013، وهو على وجه التحديد لتجديد مشروع واحد للتعزيز المؤسسي، يرد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/22، قد سبقت الموافقة عليه في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 79 أعلاه).

(د) المشروعات الاستثمارية

جمهورية فنزويلا البوليفارية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)، الشريحة الثالثة) (اليونيدو/اليونيب)

85- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/48، التي تتضمن إعادة تقديم طلب للشريحة الثالثة لتمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وكان الطلب قد قدم في الأصل إلى الاجتماع التاسع والستين، حيث تأجل النظر فيه إلى أن يتم صرف نسبة 20 في

المائة من الشريحة الثانية. ووفقا للمعلومات الحديثة التي قدمتها اليونيدو، وصل صرف الأموال الموافق عليها للشريحة الثانية إلى ما نسبته 20.9 في المائة وإجمالي الصرف 44.5 في المائة.

86- وأوضح ممثل اليونيدو أن مؤسسة فونديو الفنزويلية لإعادة الهيكلة الصناعية والتكنولوجيا لم تشارك في الجوانب الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي الواقع لم تكن وكالة منفذة بل مغاولا من الباطن لأنشطة الدعم مثل تدريب التقنيين. وأوضح أيضا أن التقرير عن الشرائح إلى الاجتماع التاسع والستين لم يكن عن النفقات المتكبدة، التي تشمل المصروفات بل أيضا الالتزامات. ونتيجة لسوء الاتصال، فقد تم الإبلاغ عنه كمصروفات فقط. وأكد ممثل اليونيدو أيضا عدم نقل أية مصروفات من الشريحة الأولى إلى الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

87- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية وخطط تنفيذ شرائح 2014 و 2015 المتعلقة بها، بقيمة 377,632 دولارا أمريكيا، التي تتضمن 324,875 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,366 دولارا أمريكيا لليونيدو، وعلى 25,125 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,266 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 17/70)

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والانتاج: تقرير التحقق لعام 2011 وخطة العمل التي تغطي الأموال المتبقية (البنك الدولي)

88- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/34 و Add.1. وأشار إلى المعلومات الأساسية الواردة في مقترح المشروع واسترعي انتباه الأعضاء إلى المقرر 7/70 الذي اتخذ في هذا الاجتماع تحت البند 6 (ب)(1) من جدول الأعمال، التقرير المرحلي المجمع فيما يتعلق بإعادة الأموال المتبقية.

89- وأعرب الأعضاء عن وجهات نظر متباينة بشأن تطبيق المقرر 7/70 على حالة الهند. ورأى العديد من الأعضاء أن من الضروري إعادة جميع الأموال المتبقية بمجرد استكمال إزالة رابع كلوريد الكربون وهو الحالة في الهند في حين اقترح آخرون إمكانية أن تطلب الأموال المتبقية لضمان استدامة الإزالة.

90- وعقب تقرير بشأن مناقشات ثنائية تمت بين الأطراف المهمة بالأمر، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، بتقديم تقارير انجاز المشروع بشأن جميع الأنشطة المتضمنة في خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2014؛

(ب) اعتبار المصروفات المتعلقة بتنفيذ خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند التي اتفق عليها بالفعل بين البنك الدولي والهند والنظراء قبل المقرر الحالي التزاما قائما في سياق الفقرة الفرعية (ب)(2) من المقرر 7/70.

(المقرر 18/70)

سيشيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (ألمانيا)

91- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/43. وكان طلب الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيشيل مدرجا في الأصل في قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، ولكن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت على حذفه من تلك القائمة وتقديمه للنظر الفردي نظرا لمشكلة تتعلق بحساب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستهلك في خدمة السفن التي ترفع أعلاما أجنبية.

92- وقال ممثل الأمانة إن التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أشار إلى أن الواردات التقديرية في عام 2012 كانت 1.39 طن من قدرات استنفاد الأوزون (25.4 طن متري)، وتتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به البالغ 1.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون المنصوص عليه في الاتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية. وأوضحت حكومة ألمانيا أن من هذه الكمية، استخدم 0.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون (7.74 طن متري) لشحن معدات التبريد على سفن ترفع أعلاما أجنبية. وقد تم الإبلاغ عن استهلاك من هذه الطبيعة كجزء من الاستهلاك الوطني قبل عام 2012، ولكن ابتداء من عام 2012، سيتم الإبلاغ عنه إلى أمانة الأوزون باعتباره صادرات. ومن شأن ذلك أن يجعل الكمية المستخدمة بالفعل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة في عام 2012 ضمن الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به. وأشارت حكومة سيشيل إلى عدم نيتها القيام بمراجعة خط أساسها لكي تستبعد منه الكمية المستخدمة لشحن السفن التي ترفع أعلاما أجنبية. وتم إدراج ذلك في نهج الإبلاغ المذكور.

93- وأثار عدة أعضاء عددا من المسائل تتعلق بما يلي: الحاجة إلى ضمان الاتساق في النهج المستخدم لحساب خط الأساس والأهداف من ناحية، والاستهلاك الفعلي من الناحية الأخرى؛ وما إذا كانت الكميات المبلغ عنها كصادرات من جانب سيشيل كان قد أبلغت عنها بلدان أخرى كواردات؛ والحظر المقترح على خدمة السفن التي ترفع أعلاما أجنبية في سيشيل ابتداء من عام 2013 وما بعده. وبناء عليه، طلبت الرئيسة من الأطراف المهمة أن تناقش هذه المسائل مرة أخرى وتبلغ اللجنة بمشاوراتها.

94- وبعد التقرير من ممثل الأمانة عن المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسيشيل؛

(2) أن أمانة الصندوق، وفقا للمقرر 48/63، أكدت:

أ- أن يظل خط الأساس لسيشيل بدون تغيير؛

ب- أن نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) إضافة الفقرة 16 الجديدة إلى الاتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثالث والستين، على النحو الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛

(ب) الإحاطة علما أيضا بأن استهلاك عام 2012 الذي أبلغت عنه سيشيل في إطار البرنامج القطري تجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به البالغ 1.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون بمقدار 0.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون لتلك السنة، على النحو المبين في الصف 1.2 من اتفائه مع

اللجنة التنفيذية، لأنه تضمن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لخدمة السفن التي ترفع أعلاما أجنبية؛

(ج) الإقرار بأن حكومة سيشيل وضعت نظاما للحصص للرقابة على صادرات وواردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنها التزمت بالوفاء بالأهداف الواردة في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية، وأنها ستدرج استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لخدمة السفن التي ترفع أعلاما أجنبية في استهلاكها المحلي وذلك في تقريرها السنوي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(د) الموافقة على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسيشيل بقيمة 160,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,267 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 19/70)

البند 8 من جدول الأعمال: تقرير عن كيفية تسجيل الصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمقرر 24/69(ج)

95- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/50.

96- وعلق عدة أعضاء بأنه نظرا لأن الإطار الجديد المستخدم في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين قد يُستخدم في المستقبل من قبل بلدان أخرى من بلدان المادة 5، اقترحت الأمانة تطبيق إطار التسجيل والمحاسبة لمثل هذه البلدان الأخرى. غير أن عدة أعضاء آخرين رأوا إن لا يمكن تطبيق الإطار المستخدم للصين على البلدان الأخرى العاملة بمقتضى المادة 5. وقال عضو آخر إنه يمكن النظر في المستقبل في ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الإطار ليشمل المشروعات غير الاستثمارية مثل تلك التي في قطاع خدمة التبريد مما سيكسبها أهمية بمرور الوقت.

97- وتساءل عدة أعضاء عن مدى الحاجة إلى إطار تنفيذ جديد ومدى إمكانية تطبيقه على بلدان المادة 5 الأخرى. واستشهد أحد الأعضاء بمثال على حالة تتعلق بالتأخير في صرف الأموال التي وافقت عليها الوكالة المنفذة المعنية للمستفيدين نتج عنه عدم اهتمام من قبل المستفيدين.

98- وذكر أحد الأعضاء أن دور الأمانة يتمثل في مساعدة أعضاء اللجنة التنفيذية وليس التعليق على مداخلات أي عضو. وأضاف كذلك أن الأمانة لا ينبغي أن تعرض على اللجنة التنفيذية أي أفكار مبتكرة تتعارض مع مصالح الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 ومبادئ وأحكام بروتوكول مونتريال.

99- وقال ممثل الأمانة إن الإطار يقتصر على المشروعات الاستثمارية لأن صرف الأموال للمشروعات غير الاستثمارية تتابعه وحدات الأوزون الوطنية. وعلاوة على ذلك فإن المشروعات غير الاستثمارية يضطلع بها اليونيب بالدرجة الأولى وتشمل أموالا محدودة، ولذا فإن من غير المحتمل كثيرا أن تتحقق فوائد. وفيما يتعلق بالطريقة التي سيتم بها تعويض الفوائد، أشار إلى أن اللجنة قد قررت بالفعل استنزال الفوائد من الموافقة على المشروعات. وأكد من جديد أن الإطار المتعلق بصرف الأموال على الصعيد الوطني للمستفيدين النهائيين من المنشآت قد وضعت خصيصا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين حيث استخدمت وكالة حكومية لصرف الأموال للمشروع. وفي هذا الإطار فإن أي فوائد تحققها الصين سوف تُعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن الغرض من الوثيقة هو ببساطة بيان الإجراءات المحاسبية لتسجيل صرف الأموال على الصعيد الوطني للمستفيد النهائي والفوائد المتحصلة.

100- وأنشئ فريق اتصال من الأعضاء المهتمين بالأمر للنظر في المقرر المتعلق بهذه المسألة.

101- وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير عن كيفية تسجيل الصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمقرر 24/69(ج)، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/50؛

(2) أن البنك الدولي كان قد وضع بالفعل ممارسات لتمكينه من أن يعكس المصروفات من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة للمستفيدين النهائيين، في إطار التعريف المستخدم في التقارير المرحلية والمالية السنوية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) مطالبة اليونديبي واليونيدو، في حالة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بما يلي:

(1) تحديد في تقاريرها المرحلية والمالية السنوية، وفقا للمقرر 24/69(ج)، طريقة تنفيذ الصرف للمستفيدين النهائيين من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) إدراج عمود إضافي في التقارير المرحلية والمالية السنوية للمصروفات التي يقوم بها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة للمستفيدين النهائيين، على أن يكون مفهوما أن تسوية حسابات الصندوق لن تأخذ بعين الاعتبار هذا العمود الإضافي؛

(ج) مطالبة الوكالات المنفذة، في ضوء المقرر 22/68(ب)، في حالة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بأن تقدم إلى أمين الخزانة المالية السنوية المراجعة المقدمة من قبل مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة وذلك قبل ثمانية أسابيع من عقد اجتماع اللجنة التنفيذية أو قبل ذلك. ويجب أن يبين البيان المالي بوضوح الإيرادات الواردة من الوكالات المنفذة، والمصروفات من قبل مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة للمستفيدين النهائيين، ومقدار الفائدة التي يحققها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة على الأرصدة التي يحتفظ بها في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(د) مطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات الصندوق الفائدة المكتسبة من الأرصدة التي يحتفظ بها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

(المقرر 20/70)

البند 9 من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 5/66 و 22/69)

102- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/51، وقالت إنها تتضمن نص العمل الذي اتفق عليه فريق الاتصال الذي انعقد في الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأضافت أنها تشمل أيضا

ملخصاً قصيراً أعدته الأمانة للورقة الأصلية التي قدمت في الاجتماع التاسع والستين، والعملية التي أدت إلى إعداد مشروع نص العمل. ووجهت الاهتمام إلى إحدى المسائل الجديدة الواردة في الوثيقة، وهي ضرورة مراعاة مشروع المبادئ التوجيهية، إذا وافقت اللجنة التنفيذية عليه، لدى إعداد اختصاصات الدراسة المتعلقة بالتكاليف الإدارية، عملاً بالمقرر 10/68.

103- وواصلت اللجنة التنفيذية مناقشة المسألة في إطار فريق الاتصال الذي أنشأته لهذا الغرض في اجتماعها التاسع والستين.

104- وفي وقت لاحق، ذكرت القائمة بتنظيم اجتماعات فريق الاتصال أن الفريق اجتمع عدة مرات للنظر في النص الوارد من الاجتماع التاسع والستين. وأشارت إلى إحراز بعض التقدم، بما في ذلك التأكيد على أن النص المتفق عليه من قبل سيظل بنفس صيغته. غير أن هناك مسائل جديدة نشأت، ولم يكن لدى الفريق ما يكفي من الوقت للانتهاء من مناقشاته. وأعربت عن أملها في أن تولي الأطراف المهتمة بالأمر الاعتبار الواجب إلى النص بصيغته الحالية بحيث يمكن تحقيق تقدم في الانتهاء من مشروع المبادئ التوجيهية في الاجتماع الحادي والسبعين. وأشارت أيضاً إلى أن نص العمل النهائي الذي ناقشه فريق الاتصال سيتاح على شبكة الإنترنت كورقة غير رسمية لينظر فيه أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الحادي والسبعين. وأخيراً، قالت إنه من المفهوم ضمناً من عدم الاتفاق على المبادئ التوجيهية أن الأمانة لن يكون بوسعها تقدير طلبات تمويل إعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يتم الانتهاء من المبادئ التوجيهية.

105- ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في اجتماعها الحادي والسبعين.

البند 10 من جدول الأعمال: معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقران 22/69 (ب) و 24/69 (د))

106- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/52، التي أعدت لمساعدة اللجنة التنفيذية في استعراض معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60. وتستند الورقة إلى مجموعة من المصادر تمتد من الفترة بين اعتماد المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف وانتهاء الاجتماع التاسع والستين، بما في ذلك آراء الوكالات المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الوثيقة مناقشة أولية حول الخيارات المحتملة للتأكد من أن مستوى التمويل للسنة الأولى من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستستوفى عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، إلى جانب مجموعة من الملاحظات.

107- وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدة أعضاء بالتقرير الشامل والمفصل من الأمانة. وقال أحد الأعضاء إن احتمال بدائل تكنولوجيات غير عينية يستحق مزيداً من التحقيق، بما في ذلك من خلال تنفيذ مشروعات تدليلية.

108- وقال عدة أعضاء إن المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 44/60، ومقررات السياسة اللاحقة، خدمت على نحو جيد في مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو المبين من العدد الكبير للخطط التي تمت الموافقة عليها. وأبرز أحد الأعضاء إنجاز اللجنة في الموافقة على تمويل لمشروعات خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس المبادئ التوجيهية، مما يُمكن من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكميات تتجاوز العتبة المتوقعة، وتقديم مساعدة فعالة من حيث التكلفة إلى بلدان المادة 5 لمساعدتها على الوفاء بأهداف الإزالة الخاصة بها أو بتجاوز هذه الأهداف.

109- وقال أحد الأعضاء إن الأمر يستحق تطبيق المبادئ التوجيهية القائمة على المرحلة الثانية، ومعالجة أي قضايا سياسية أو قضايا أخرى عندما تنشأ، وذلك في عملية مستمرة من المراجعة. ولن يتطلب هذا الحل إلا بعض

التحديث للتفاصيل في المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتواريخ محددة، وسيسمح للمبادئ التوجيهية القائمة بالوفاء باحتياجات الأطراف الفردية في موعد مناسب.

110- وأعرب عدد من الأعضاء عن عدم موافقتهم على هذا النهج، وقالوا إن المبادئ التوجيهية تحتاج إلى تحديث شامل على أساس الخبرة السابقة والمستمرة من أجل خدمة أفضل لاحتياجات بلدان المادة 5 عند إعدادها لمشروعات المرحلة الثانية الخاصة بها. وكخطوة أولى، قال عدة أعضاء إنه ينبغي جمع البيانات عن التكاليف الرأسمالية والتكاليف التشغيلية الإضافية للمشروعات المستكملة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حتى تكون أي مراجعة للمبادئ التوجيهية مستندة إلى التكاليف الفعلية، بدلا من التكاليف التقديرية. وقال أحد الأعضاء، وأيد أعضاء آخرون، إن البيانات المجمعة يمكن استخدامها لتحديث عناصر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/52 من أجل المساعدة في تحليل فعالية التكاليف. وقال بعض الأعضاء إنه نظرا للاستعراض الشامل المنصوص عليه في الوثيقة، يوجد مجال صغير للتحديث باستخدام بيانات إضافية، وإن البيانات المحدودة والخاصة بحالات محددة لم تكن بناء على ذلك، متوافرة ويمكن أن تكون غير كافية لاستعراض دروس مفيدة لصياغة مشروعات في المستقبل. وتم التشديد على أن المعلومات الإضافية قد لا توفر أساسا لإجراء مقارنات بالموافقات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة عدم التحقق من البيانات والتغييرات المحتملة في هياكل الشركات المحولة والتحديثات والتوسعات المحتملة في التكنولوجيا، ضمن غيرها من العوامل.

111- وردا على تساؤل حول طبيعة البيانات المطلوبة ومصادرها، قال ممثل الأمانة إن المعلومات ستقتصر على المشروعات التي تم بالفعل صرف التكاليف الرأسمالية لها، وإن الوكالات المنفذة ربما تكون أفضل مصدر للمعلومات.

112- وأكد الأعضاء الذين يفضلون استعراضا شاملا للمبادئ التوجيهية على الحاجة إلى نهج ديناميكي يستند إلى الأدلة يمكنه أن يتكيف مع الظروف المتغيرة بشكل سريع، بما في ذلك تطوير التكنولوجيات البديلة التي لم تكن موجودة عند صياغة المبادئ التوجيهية الأصلية. وقال بعض الأعضاء إن الاستعراض الكامل للمبادئ التوجيهية قد يكون معقدا ويستغرق وقتا، وفضلوا النهج الذي يركز الانتباه فيه على العناصر في المبادئ التوجيهية التي تثير أكثر الشواغل. وذكر أحد الأعضاء أن من حق كل بلد أن يختار التكنولوجيا الأكثر ملاءمة لظروفه.

113- وفيما يتعلق بالإطار الزمني لتقديم بيانات حديثة لإدراجها في تنقيح المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أكد عدة أعضاء على أهمية المسألة، نظرا لأن مقترحات المشروعات في إطار المرحلة الثانية يجري الآن إعدادها بالفعل. وقال أحد الأعضاء إن المبادئ التوجيهية الحالية للمرحلة الأولى يمكن تطبيقها مؤقتا على أي مقترحات للمرحلة الثانية التي تقدم في الوقت الحاضر. وأعرب عدة أعضاء عن اعتراضهم على مراجعة المبادئ التوجيهية الحالية، وأكدوا تفضيلهم لعملية تقوم فيها الأمانة بتجميع البيانات المطلوبة بشأن المشروعات الاستثمارية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذلك كشرط مسبق لصياغة المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية. وردا على سؤال حول كيفية تأثير عملية المراجعة على إعداد المشروعات، قال ممثلو الوكالات المنفذة إنهم يتوقعون صعوبات في تقديم مقترحات كاملة للمشروعات في إطار المرحلة الثانية بدون مبادئ توجيهية ذات صلة، غير أن أحد الممثلين قال إنه سيكون من الممكن العمل بالمبادئ التوجيهية القائمة.

114- واتفقت اللجنة على أن يقوم فريق صياغة صغير من الأطراف المهتمة بصياغة مشروع نص بشأن أفضل الطرق للمضي قدما، لاسيما فيما يتعلق بالطلب إلى الأمانة للحصول على بيانات إضافية، والإطار الزمني للعمل بشأن هذه المسألة. وقال أحد الأعضاء إن هناك حاجة إلى مناقشة حول الصعوبات التي تواجه الوكالات المنفذة للتأكد من وفاء مستوى التمويل لعتبة الصرف البالغة 20 في المائة. وفي وقت لاحق، قالت القائمة بتنظيم اجتماع فريق الصياغة إنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع مقرر.

115- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالوثيقة المتعلقة بمعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقرران 22/69(ب) و24/69(د))، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/52؛
- (ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بأن تقدم إلى الأمانة، معلومات، إن وجدت، عن التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية المتكبدة في إطار المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) مطالبة الأمانة بأن تدرج المعلومات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه في وثيقة منقحة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين؛
- (د) تأجيل مناقشة معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المعايير في ذلك الاجتماع؛
- (هـ) بالنسبة لبلدان المادة 5 التي ترغب في القيام بذلك، السماح بتقديم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غياب اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والأحكام المتعلقة بالتمويل لإعداد المرحلة الثانية، وقبل اتخاذ اللجنة التنفيذية لقرار بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية، على أساس الفهم أن:
- (1) أي مقترحات من هذا القبيل للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سينظر فيها على أساس المبادئ التوجيهية الحالية للمرحلة الأولى من هذه الخطط؛
- (2) مستوى التمويل الموافق عليه للمرحلة الثانية لن يجري تعديله على أساس المعايير المقرر اعتمادها لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من هذه الخطط.

(المقرر 21/70)

البند 11 من جدول الأعمال: ورقة مناقشة بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ التي تحدث نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرر 11/68)

116- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53 و Corr.1 اللتين تم إعدادهما على أساس المناقشات والمشاورات الواسعة النطاق مع الوكالات المنفذة المعنية فضلا عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ المشروعات في قطاع خدمة التبريد.

117- وأبرز عدة أعضاء على وجه الخصوص الجوانب المفيدة من الوثيقتين وفائدتهما للوكالات المنفذة وبلدان المادة 5. ويشمل ذلك طائفة من البدائل المتوافرة من بينها تلك التي تنطوي على نتائج إيجابية من حيث كفاءة استخدام الطاقة على الرغم من أنه لا تتوافر حتى الآن خبرات فيما يتعلق باستخدام تلك التكنولوجيات بموجب بروتوكول مونتريال وتوضيحهما للوسائل الممكنة لخفض التسرب. وقال أحد الأعضاء إن من المهم تشجيع بلدان المادة 5 على تنفيذ هذه التدابير. وأشار عضو آخر إلى العلاقة بين الوثيقة الحالية والدراسة التي يعدها اليونيب بشأن تمويل الخيارات المتاحة لمعالجة المنافع المشتركة للمناخ فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك في قطاع الخدمة فقط (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Inf.3). وشجع الأمانة على إجراء المزيد من التحليل للمسألة والمشاركة في المزيد من المناقشات مع اليونيب والوكالات المنفذة

الأخرى من أجل تبادل الأفكار والاستراتيجيات لمعالجة قطاع الخدمة بأكثر الوسائل الممكنة فعالية لتحقيق الامتثال والتقليل من الآثار الضارة على المناخ.

118- وأبرز أحد الأعضاء مختلف الوسائل لتيسير إدخال التكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة على غازات التبريد غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تنخفض فيها إمكانات الاحترار العالمي. ويشمل ذلك: تعزيز الحوار فيما بين السلطات المعنية بالتنظيم وأصحاب المصلحة الرئيسيين لمعالجة قضايا الأوزون والمناخ وكفاءة استخدام الطاقة على المستوى القطري وتحديد الحواجز التقنية والاقتصادية أمام استخدام البدائل بما في ذلك الانعكاسات على التدريب وممارسات الخدمة ووضع السياسات و/أو المدونات والمعايير ذات الصلة.

119- ويواجه الأعضاء من بلدان المادة 5 صعوبات فيما يتعلق بالتوصية الثالثة المقدمة من الأمانة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 44 في الوثيقة مشيرين إلى أن بلدانهم ستحتاج إلى دعم تقني إذا كان يتعين أن تحقق الإجراءات الواردة فيها. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه سيكون من الصعب على البلدان وضع معاييرها الخاصة إذا لم تكن هناك معايير معترف بها دولياً قائمة بالفعل مثلما الحال بالنسبة لبعض البدائل. كما أن هذه البلدان ستحتاج إلى مساعدات تقنية بشأن بعض التدابير مثل اعتماد شهادات وتسجيل الفنيين ورصد استخدام التكنولوجيات. وعلاوة على ذلك رأى أحد الأعضاء أن البدء في تقييد الواردات من المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد يكون له تأثير ضار على زيادة استخدام البدائل الأخرى التي تتسم بارتفاع إمكانات الاحترار العالمي. وينبغي أن يلتزم الأطراف جانب الحرص وانتظار وضع بدائل تضمن الانتقال الثابت من المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المعدات التي تحقق كفاءة استخدام الطاقة من خلال البدائل التي تنخفض فيها إمكانات الاحترار العالمي. ووجد أحد الأعضاء أن التوصية إرشادية بشكل كبير. كما رأى أولئك الذين تحدثوا أن الأمر يقتضي المزيد من الوقت لاستعراض الوثيقة وتوصيات الأمانة.

120- ووافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل دراسة ورقة مناقشة بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ التي تحدث نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد إلى اجتماعها الحادي والسبعين.

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في المشروعات التدليلية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (المقرر 50/64)

121- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/54 مضيفاً أن 6 مشروعات كاملة تمت الموافقة على إعدادها تظل معدة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها (الجزائر والبرازيل والهند وإندونيسيا ولبنان والفلبين).

122- وأعرب بعض الأعضاء عن القلق لاستنتاج الأمانة أن بعض مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون التجريبية يمكن استخدامها كنموذج لبلدان أخرى في التمويل المشترك لائتمانات الكربون من خلال سوق طوعية. ويبدو هذا متناقضاً مع التقرير الذي يشير إلى انخفاض في أسواق الكربون. وذكروا أيضاً أن مشروعات التخلص ذات تمويل كهذا ينبغي استعراضها بعناية فيما يتعلق بتكاليف العمليات التجارية والأثر على المناخ والبيئة، وتكاملها. وأكد ممثل الأمانة أن الاستنتاج كان قائماً على أساس المخرجات الناجحة والملموسة لمشروع تدليلي في نيبال.

123- ولاحظ عضو أن، بينما القلق الذي تم الإعراب عنه صالحاً، كان التقرير قائماً على استخدام مبادئ توجيهية مؤقتة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وتعلق الاستنتاج فقط بتلك الولاية. وواصل ثلاثة أعضاء طلب توضيح الفوائد البيئية لنهج التمويل المشترك من خلال ائتمانات الكربون، وهي عملية معقدة جداً، ينتج عنها في بعض الأحيان أحجام كبيرة من الغازات غير مؤهلة للتخلص في السوق الطوعية. وطلبوا تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية لضمان أن المشروعات لم تستخدم لتعويض انبعاثات الكربون بطريقة تؤدي إلى زيادة انبعاثات الكربون في أماكن أخرى.

124- واقتُرحت الرئيسة أن يجتمع الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع لصياغة نص لنظر اللجنة. وبعد المناقشة، اتفق الأعضاء على إصدار تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/54 يعكس القلق الذي أعرب عنه الأعضاء.

125- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل مشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة، كما وافق عليها المقرر 19/58، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/54 و Corr.1؛

(ب) مطالبة الأمانة بمواصلة استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة وتطبيقها على المشروعات الدليلية المتبقية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة الواجب تقديمها فيما لا يتجاوز الاجتماع الثاني والسبعين.

(المقرر 22/70)

البند 13 من جدول الأعمال: عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 25/69)

126- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/55، التي تتضمن تحليلا لكيفية عقد اجتماعين للجنة التنفيذية في العام، بدون أي إجراءات للموافقة فيما بين الدورات، مع تمكين اللجنة رغم ذلك من الوفاء بمهامها. وتحقيقا لذلك، قالت إنه سيتعين توخي الحرص في انتقاء تواريخ الاجتماعات وأماكنها كما يتعين تغيير مواعيد الأنشطة التي جرت العادة على إدراجها في جدول أعمال الاجتماع الثاني من الاجتماعات السنوية الثلاثة بالشكل المناسب.

127- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد عدة أعضاء مجددا تأييدهم لعقد اجتماعين بصفة تجريبية في عام 2014، بالنظر إلى تصورهم لعبء العمل الحالي للجنة. وتناولوا اقتراح الأمانة تقسيم التقارير المرحلية للوكالات إلى عنصرين هما: جزء سردي يتضمن بيانات تقديرية يقدم إلى الاجتماع الأول في السنة، ونسخة نهائية متضمنة البيانات المالية تقدم إلى الاجتماع الثاني، والنهائي، من السنة. وقالوا إن هذا الخيار، من وجهة نظرهم، يشكل زيادة غير ضرورية في حجم عمل كل من الوكالات المنفذة والأمانة. واقترح أحد الأعضاء أن يتم الإبقاء على التقرير المرحلي السنوي المتكامل لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني من اجتماعيها. وعلى الرغم من ذلك، اقترح، بما أن الاجتماع الثاني يُعقد بعد عام تقريبا من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المرحلي، أن تعدّ الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة تقاريرها المرحلية وفقا للجدول الزمني المعتاد، لتقديمها إلى الأمانة في حوالي نهاية شهر مايو/أيار. وأضاف أنه يمكن أن تُنشر تلك التقارير بعد ذلك على موقع الصندوق المتعدد الأطراف على الويب وأن يُتاح النظر فيها من جانب الأعضاء في الوقت المعتاد من السنة. ومن شأن ذلك أن يمنح الأعضاء الوقت اللازم ليدرسوا في الاجتماع الثاني أي قضايا متعلقة بالسياسات تنشأ عن التقارير المرحلية. وعلاوة على ذلك، إذا أرادت اللجنة التنفيذية أن تفوض إلى الأمانة المسؤولية عن طلب تقديم تقارير عن حالة المشروعات المتأخرة، وهو إجراء إداري في معظمه، فلن تحتاج اللجنة إلا إلى معالجة مسألة أي تقارير حالة لم يتم تقديمها قبل الاجتماع الثاني، وعلى هذا النحو تحقق الكفاءة في استخدام الموارد.

128- وأشار هذا العضو أيضا إلى أنه يمكن للجنة في أي وقت أن تقرر عقد اجتماع في فترة ما بين الدورات، مشيرا إلى أن هذا الخيار باقٍ بالتالي حتى في ظل سيناريو الاجتماعين.

129- وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلات مختلفة بشأن المواعيد التقريبية لعقد الاجتماعين في عام 2014 بهدف ضمان فترة مناسبة بين الاجتماعين، وفي الوقت نفسه إتاحة الوقت الكافي أمام كل المعنيين للتحضير

لاجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى. وسوف يلزم رغم ذلك توخي المرونة من حيث التواريخ المحددة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة وتجنب التعارض مع الاجتماعات الأخرى.

130- وقال عدة أعضاء إن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر لدى الشروع في إحداث أي تغييرات في إجراءات عملها لأن العام 2014 يمثل فترة حرجة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة 5. غير أن عضوا واحدا أوضح أن الطلبات المقدمة بالنسبة للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستقل كثيرا عما كان عليه عددها في المرحلة الأولى. وعليه فإن عبء عمل اللجنة في العام 2014 سيكون أقل مما كان عليه في الأعوام الأخيرة.

131- وردا على سؤال حول تقييم التجربة المقترحة في توصيات الأمانة، قالت ممثلة الأمانة إنه قد يكون من الأفضل من حيث التوقيت، أن يجري في الاجتماع الأول لعام 2015 وليس في الاجتماع الأخير لعام 2014، تقييم تجربة سيناريو عقد الاجتماعين عام 2014.

132- وعقب مناقشة المسألة في إطار فريق غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة المتعلقة بعمل اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/55) التي أعدت عملا بالمقرر 24/69؛

(ب) عقد اجتماعين للجنة التنفيذية في العام 2014 على أساس تجريبي، ويستحسن أن يكون الموعد في منتصف أبريل/نيسان - أوائل مايو/أيار للاجتماع الأول، وقبل الاجتماع السادس والعشرين للأطراف بالنسبة للاجتماع الثاني، وذلك على أساس الفهم أن:

(1) يتم تقديم الجدول الزمني المنقح لتقديم طلبات الشرائح للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 بين الاجتماعين الأول والأخير، على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛

(2) يمكن تقديم التقرير الختامي وخطة العمل المستقبلية المقترنة بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي إلى الاجتماع الذي يسبق مباشرة التاريخ المحدد، أي قبل ستة شهور من نهاية الفترة الموافق عليها سابقا، من أجل تحاشي أي تأخير في الموافقة على هذه المشروعات وشريطة امتثالها لجميع المقررات ذات الصلة؛

(3) تدرج طلبات شرائح خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يصل مستوى تمويلها إلى 5 ملايين دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) في قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها، شريطة ألا تتضمن قضايا خاصة بالسياسات العامة، وأن يكون قد تم الاتفاق على جميع المسائل التقنية ومسائل التكاليف بين الأمانة والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة؛

(4) يجري تقديم خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2016 في الاجتماع الأخير من السنة، بدءا من العام 2013؛

(5) يجري تقديم الوثيقة المتعلقة بخطة أعمال العام 2014 وحالات التأخير في تقديم الشرائح إلى كل من الاجتماعين الأول والأخير من السنة، وبالتالي تعديل المقرر 3/53(ج)؛

(6) يمكن تقديم خطة أعمال منقحة للفترة 2015-2017 إلى الاجتماع الأول من عام 2015، في أعقاب اعتماد الأطراف في بروتوكول مونتريال لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017؛

(7) يقدم تقييم خطط أعمال العام 2013 إلى الاجتماع الأخير في عام 2014؛

(8) فيما يتعلق بالتقارير المرحلية والتقارير المالية:

- أ- يُطلب إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة الاستمرار في تقديم تقاريرها المرحلية والمالية السنوية إلى الأمانة بحلول 1 أيار/مايو من كل عام؛
- ب- يُطلب إلى الأمانة الانتهاء من التقرير المرحلي المجمع ومن التقارير المرحلية ذات الصلة للوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ونشر تلك الوثائق على إنترنت الأمانة بعد الانتهاء منها تمهيدا للنظر فيها في الاجتماع الأخير من العام؛
- ج- تخوّل الأمانة أن تطلب من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ذات الصلة تقديم تقارير حالة بشأن القضايا التي يتم تبينها خلال استعراض التقارير المرحلية والمالية السنوية؛

(ج) الإحاطة علما بأن اللجنة التنفيذية يمكنها أن تطلب إلى الأمانة تنظيم اجتماع في الفترة ما بين الدورات لمناقشة أي قضايا عاجلة متعلقة بالسياسات أو مقترحات بمشروعات يتعين تناولها بين الاجتماعين الأول والأخير حين يكون امتثال أحد البلدان العاملة وفقا للمادة 5 لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في خطر؛

(د) استعراض سيناريو عقد اجتماعين في السنة في الاجتماع الأخير من عام 2014.

(المقرر 23/70)

البند 14 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة

133- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/56 التي تعرض الحسابات المؤقتة لعام 2012 للصندوق كما وردت في المراجعة المؤقتة لحسابات اليونيب لفترة السنتين 2012-2013، التي سجلها اليونيب في حساباته وقدمها أمين الخزانة.

134- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالحسابات المؤقتة لعام 2012 للصندوق الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/56؛

(ب) ملاحظة ما يلي:

(1) أن الحسابات الختامية لعام 2012 للصندوق ستقدم إلى اللجنة في الاجتماع الحادي والسبعين وأن تعديلات إضافية ستدخل عليها حسب الاقتضاء؛

(2) الاجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في عام 2012 لتعكس التعديلات الناتجة عن تسوية عملية الحسابات لعام 2011؛

(3) الاستجابات التالية التي قدمها أمين الخزانة كمتابعة للمقرر 43/68(ج)(1):

أ- ما زال المقرر بشأن المنهجية التي يتعين اعتمادها لإدماج حسابات الصندوق مع حسابات اليونيب في انتظار ما يتمخض عن المناقشات المتضمنة لليونيب وفريق

المعايير الدولية الحسابية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة ومجلس مراجعي الأمم المتحدة؛

ب- الحاشية التي تعكس المساهمات المعلقة للاتحاد الروسي ليست ضرورية في ضوء قواعد وممارسات معايير الحسابات، التي تنص على أن أي مساهمات معلقة ولم تلغ تبقى في فئة مساهمات المعلقة من الحسابات؛

ج- مسألة عدم تسجيل إلا البيانات المالية المراجعة لليونيدو والبنك الدولي بدلا من حساباتهما المؤقتة، كما هي الممارسة الحالية، تنتظر مناقشات إضافية بشأن الموضوع مع فريق المراجعة الخارجي الجديد من مكتب المراجعة الوطني لجمهورية تنزانيا المتحدة؛

(ج) بما أن اليونيب لم يتناول مسألة التخفيف من مخاطر معدل الصرف، مطالبة أمين الخزانة بمتابعة المسألة مع اليونيب، على النحو المطلوب بموجب المقرر 43/68(ج)(1) وتقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛

(د) ملاحظة الاستجابة التي قدمها اليونيب، باعتباره الوكالة المنفذة، كمتابعة للمقرر 43/68(ج)(2) بشأن ممارساته وإجراءاته الحالية المتعلقة بالسلف النقدية؛

(هـ) مطالبة اليونيب بتحديث اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين بشأن الإجراءات التي وضعها اليونيب لمعايير السلف النقدية والأثر المحتمل على تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 24/70)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

135- وعرضت كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/57 التي تحتوي على مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف. وقالت إنها تحتوي على أهم المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين والتاسع والستين وأن هناك حاجة إلى تحديثها لتعكس المقررات المعتمدة في الاجتماع السبعين.

136- وبعد النظر في مشروع التقرير، قررت اللجنة التنفيذية أن ترخص للأمانة أن تنتهي من التقرير في ضوء المناقشات المعقودة والمقررات المتخذة في الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية والتعليقات المقدمة على هذا البند من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية.

(المقرر 25/70)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

137- قدم ممثل كندا، بوصفه ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، تقريرا عن مداولات الفريق، الوارد وصفها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/58 و Add.1، وقال إنه تم إحراز تقدم بشأن عدة بنود. وأشار إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن تكاليف الدعم للبنك الدولي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وإلى أنه أحرز تقدم بشأن مشروع الاتفاق بين الصين واللجنة التنفيذية للمرحلة

الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وأضاف أن الفريق الفرعي يفهم أن البنك الدولي سيتحقق من أي مصانع أخرى غير مشمولة في الوقت الحالي بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في حالة تحديد أي منها في المستقبل، وأن البنك الدولي قد أشار إلى أنه إذا كانت هناك حاجة إلى عمليات تحقق إضافية، سيتعين إعادة النظر في رسوم دعمه. واتفق أيضا على أنه في حالة عدم الانتهاء من مشروع الاتفاق بين الصين واللجنة التنفيذية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي السماح للبنك الدولي، على أساس مرة واحدة، بصرف الأموال المعتمدة للشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل إبرام الاتفاق.

138- وأشار إلى أن الفريق الفرعي نظر أيضا في الحساب الفرعي للمراجعات التقنية لقطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، ولاحظ إعادة مبلغ 385 418.72 دولار أمريكي إلى الصندوق من أجل إعادة البرمجة. كما تم مناقشة تخصيص الأموال من قطاع رغوة البوليوريثان إلى قطاع الإنتاج في الاتفاق بين البنك الدولي والصين للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي رغاوي البوليوريثان والإنتاج، وكان الفريق الفرعي قد أوصى، كإجراء وقائي، بالتماس الموافقة المسبقة قبل تخصيص الأموال بين القطاعات. وواصل الفريق الفرعي مناقشاته بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المقترح لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنه وافق بالنظر إلى عدم إحراز تقدم، على تأجيل إجراء المزيد من المناقشة حتى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية. وأخيرا، لم يتمكن الفريق الفرعي من الاتفاق على المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند.

139- وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن المصانع التي شكلت جزءا من المراجعة التقنية مؤهلة للحصول على تمويل وفقا للمقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وقال أيضا إن نص الفقرة 18 من تقرير الفريق الفرعي يجب أن ينتهي بعبارة "المصنع الخامس"، نظرا لأن هذا المصنع أنشئ قبل عام 2008 بكثير. وأشار إلى أن الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في الاجتماع التاسع والستين كانت لحظة عظيمة لكلا من الصين وجميع بلدان المادة 5 الأخرى. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات، وخاصة بالنظر إلى محدودية الأموال المتاحة في الوقت الحالي. واللجنة التنفيذية الآن في منتصف عام التجميد 2013 ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه في الشهور الستة المتبقية. وبالتالي من الأهمية بمكان التوصل إلى اتفاق بين الصين واللجنة التنفيذية، وحث اللجنة على إكمال المهمة في اجتماعها الحادي والسبعين.

140- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشير إلى أن الفريق الفرعي لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول عدد من المسائل وكان من المؤسف بصفة خاصة أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن مدى تأهيل المصانع المزدوجة الاستعمال. ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق، كان هناك تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يواصل الفريق الفرعي مناقشة هذه المسألة. وردا على ذلك، أوضح الميسر أنه بسبب جدول الأعمال المزدحم للفريق الفرعي، فلم يكن لديه الوقت الكافي لمعالجة جميع المسائل المتعلقة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تضمنت مدى تأهيل المصانع المزدوجة الاستعمال. ومع ذلك، فإن الفريق الفرعي لا يزال يرغب في محاولة تسوية تلك المسائل وسيواصل مناقشتها في اجتماعه المقبل. غير أنه أقر بأنه لم يكن هناك أي اتفاق في الفريق الفرعي بشأن كيفية المضي قدما في عملية المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند.

141- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) المعلومات عن التكاليف الإدارية للبنك الدولي لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، حسبما قدمت إلى الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(2) التقرير عن الحساب الفرعي للمراجعات التقنية لقطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون،

حسبما قدم إلى الفريق الفرعي، وأنه تم إعادة مبلغ 385 418.72 دولار أمريكي إلى الصندوق من أجل إعادة البرمجة؛

(3) التقرير عن التخصيص من قطاع رغاوي البولوريثان إلى قطاع الإنتاج في الاتفاق المبرم بين حكومة الصين والبنك الدولي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما قدم إلى الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) أن الرسوم الإدارية للبنك الدولي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين ينبغي أن تكون 5.6 في المائة لإجمالي مدة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛

(ج) أن البنك الدولي قد يقدم، على أساس استثنائي لمرة واحدة، الشريحة الأولى من تمويل المرحلة الأولى لبدء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين قبل الموافقة على الاتفاق ذي الصلة بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، عملاً بالمقرر 28/69؛

(د) الموافقة على ما مجموعه 1 344 000 دولار أمريكي للبنك الدولي لتكاليف دعم الوكالة المرتبطة بالشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين الموافق عليها في الاجتماع التاسع والستين؛

(هـ) مطالبة البنك الدولي بالتماس الحصول على موافقة مسبقة لأي تخصيص للأموال بين القطاعات كإجراء وقائي كلما كانت اتفاقات المنح تجمع أكثر من قطاع واحد في اتفاق منحة مشتركة.

(المقرر 26/70)

البند 17 من جدول الأعمال: تقرير الفريق المعني بعملية الاختيار لشغل وظيفة كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 26/69(ز))

142- عملاً بالمقرر 26/69(ز)، تحدثت الرئيسة، بصفتها رئيساً مناوباً لفريق الاختيار، لتقديم تقرير حول التقدم المحرز في اختيار كبير الموظفين وقالت إنه قد تم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بتاريخ 13 شباط/فبراير 2013، وتحديد آخر ميعاد للطلبات يوم 24 نيسان/أبريل 2013. وقد تم نشر الإعلان على Inspira، النظام الشبكي للتوظيف في الأمم المتحدة وعلى صفحات الويب الخاصة باليونيب والصندوق المتعدد الأطراف، كما تم تعميمه على البعثات الدائمة لليونيب ونشر في مجلة الإيكونوميست.

143- ومن بين 149 طلباً تم تلقيهم، هناك 51 طلب كانوا مستوفين لشروط نظام إنسبيرا (Inspira). وبعد ذلك استعرض الفريق المعني بالاختيار السيرة الذاتية لكل مقدم طلب وطبق مصفوفة درجات من أجل ترتيب المرشحين وفقاً لمعايير وأسلوب منح درجات متفق عليه في الفريق. وتم حساب ترتيب مجمع على أساس المتوسط الحسابي لكل مرشح. وتمت دعوة المرشحين الثماني الأوائل للمقابلة الشخصية بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، فاختار ستة منهم المقابلة وجها لوجه واثان إجراء المقابلة هاتفياً. وعملاً بالمقرر 46/68(د)4، نظم اليونيب جلسة إحاطة لأعضاء الفريق قبل المقابلات لتوضيح الإجراءات وعمليات نظام إنسبيرا. وتم تقييم المرشحين لتحديد كفاءاتهم في المجالات التي حددتها اللجنة التنفيذية، بما في ذلك المعرفة بالصندوق المتعدد الأطراف وعملياته، والخبرة في إدارة منظمة والموظفين والتخطيط الاستراتيجي والمهارات القوية في الاتصال.

144- أوصى الفريق بالإجماع بثلاث مرشحين، واحد منهم امرأة، كما تنص اللوائح الداخلية للأمم المتحدة بشأن التمثيل الجنساني. ويقوم الرئيسان المناوبان بإعداد مشروع تقرير للفريق المعني بالاختيار لكي يصدق عليه جميع أعضاء الفريق. وعندما يتم الانتهاء من التقرير والتوصية، سوف يقدم التقرير من خلال المدير التنفيذي لليونيب إلى

الأمين العام للأمم المتحدة. وبالتوازي مع هذا، سيقوم فريق الاستعراض الرفيع المستوى بتقييم عملية التوظيف التي اتبعت لضمان أنها قد التزمت بجميع قواعد وإجراءات نظام الموارد البشرية في الأمم المتحدة. وعندما يحدد فريق الاستعراض أن عملية التوظيف كانت سليمة، سيقوم الأمين العام باتخاذ القرار.

145- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي بشأن اختيار كبير موظفي الصندوق المتعدد الأطراف كما قدمه رئيس اللجنة التنفيذية والرئيسة المشاركة لفريق الاختيار إلى الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية؛
- (ب) الإذن لرئيس اللجنة التنفيذية بأن يحيل تقرير الفرق المعني بعملية الاختيار وتوصيته، باسم اللجنة التنفيذية ومن خلال المدير التنفيذي لليونيبي، إلى فريق الاستعراض الرفيع المستوى وإلى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (ج) مطالبة رئيس اللجنة التنفيذية بأن يتابع عن كثب العملية وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين.

(المقرر 27/70)

البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية حول التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من عوامل التصنيع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70.Inf.2)

146- أشار ممثل فنلندا إلى وثيقة إعلامية بشأن تقرير اللجنة التنفيذية مقدمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية حول التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من عوامل التصنيع، وذكر اللجنة التنفيذية بأن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، في المقرر 3/XXI كان قد طلب أن تقدم اللجنة التنفيذية ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية كل عامين تقريراً مشتركاً حول التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من عوامل التصنيع. وعلاوة على ذلك، أضاف أن الاقتراح الوارد في التقرير الذي يفيد بأنه سيكون التقرير الأخير من هذا القبيل قد يكون سابقاً لأوانه وأن توقف عن تقديم تقارير يجب مناقشته في ضوء المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف.

147- وأوضح ممثل الأمانة أنه بالنظر إلى توقيت اجتماعات لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي وتقارير اللجنة، فلم يكن هناك وقتاً كافياً أمام اللجنة التنفيذية لاستعراض مشروع التقرير المشترك مع لجنة الخبراء قبل تقديمه إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وبالتالي وفرت اللجنة التنفيذية مدخلاتها في شكل تقرير منفصل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لكي تأخذ لجنة الخبراء في اعتبارها عندما تعد تقريرها بشكل نهائي.

148- وأعرب ممثل فنلندا عن شكره لممثل الأمانة على هذا التوضيح وقال إنه بالنظر للمقرر 3/XXI، يمكن أن يتطلب الأمر من اجتماع الأطراف أن يدرس إن كان تقديم تقارير إضافية ضرورياً في المستقبل وأن يتم تنظيم العملية تبعاً لذلك.

مشروع مخطط مشروح لدراسة حول خيارات التمويل لمعالجة المزايا المناخية المشتركة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم استهلاك منخفض والتي بها قطاع خدمة فقط
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/70.Inf.3)

149- في ضوء المناقشات التي دارت خلال الاجتماع، طلب ممثل فنلندا إلى اللجنة التنفيذية أن ترجئ دراسة مشروع المخطط المشروح لدراسة خيارات التمويل لمعالجة المزايا المناخية المشتركة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم استهلاك منخفض والتي بها قطاع خدمة فقط، والذي قدمه اليونيب.

تقاعد السيد موسى أجيبياد، أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف

150- أشارت الرئيسة إلى أن السيد موسى أجيبياد، أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، سيتقاعد بعد هذا الاجتماع.

151- وأعرب عدة أعضاء عن شكرهم للسيد أجيبياد على مآثرته واستجابته في أداء واجباته.

152- وردا على ذلك، أعرب أمين الخزانة عن شكره للأعضاء على تعليقاتهم وقال إن مستوى الجدية والالتزام الذي أعد به الأعضاء والوكالات المنفذة لاجتماعات اللجنة التنفيذية كان مصدر إلهام له. وأعطى له حضوره الاجتماعات فرصة لفهم كيف تجرى المفاوضات العملية ويصل بها إلى نهاية ناجحة.

تقاعد السيدة ماريا نولان، كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

153- بالنظر إلى أن السيدة ماريا نولان، كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ستتقاعد في وقت لاحق من هذا العام، أعرب أعضاء اللجنة التنفيذية عن شكرهم لها على تفانيها في العمل، ونجاحها في أداء وتوسيع العمل الذي بدأه كبير الموظفين الأول. وأدلى ببيانات تقدير، بصفة خاصة، أعضاء يمثلون بلجيكا وكندا وفنلندا والهند والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي؛ وممثلو اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي كوكالات المنفذة؛ وممثل أمانة الأوزون، وممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بالنيابة عن موظفي الأمانة.

154- وقال ممثل بلجيكا إن السيدة نولان شاركت كعضو شرف في مجتمع الأوزون، وأدت جميع المهام بمستوى ممتاز وقدمت توضيحات بشأن مسائل تقنية المعقدة. وتمنى لها التقاعد لفترة طويلة وسعيدة.

155- وقال ممثل كندا إن السيدة نولان ارتقت إلى مستوى التحدي الهائل المتمثل في تحمل المسؤولية من سلفتها، وإدارة مرحلة الانتقال بسلاسة كبيرة. وأشار إلى أنه أثناء توليها منصب كبيرة الموظفين، كانت هناك مهام شاقة عديدة التي يتعين الاضطلاع بها، وقد كفلت هي دائما سير كل الأمور على ما يرام. وقد أحرز تقدم كبير خلال تلك الفترة ووجه لها الشكر على كل الدعم الذي قدمته.

156- وقال ممثل فنلندا إن كبيرة الموظفين أظهرت قوة هائلة في الأزمات. وكان أحد الإنجازات الرئيسية لها تعزيز وتوسيع نطاق الوعي بالأمانة.

157- وأعرب ممثل الهند عن امتنانه لقيادة كبيرة الموظفين وسهولة الوصول إليها خلال مدة ولايتها. وأشار إلى أنه من الصعب تصديق أنها ستتقاعد.

158- وأعرب ممثل الكويت عن شكره لكبيرة الموظفين على عملها، وأكد لها أنها ستبقى في قلوب الأعضاء.

159- وأشاد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعضوة وفده السابقة، وقال إن خسارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كانت مكسبا للجنة التنفيذية. ذلك أن السيدة نولان جلبت ثروة من

الخبرة إلى اللجنة وأحرز تقدما كبيرا للغاية خلال توليها منصب كبيرة الموظفين. وأعرب عن شكره لها على كل الدعم الذي قدمته وتمنى لها التوفيق في المستقبل.

160- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لكبيرة الموظفين على عملها الشاق وتفانيها في أداء مهامها. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية أنجزت الكثير خلال مدة ولايتها.

161- وقال ممثل أوروغواي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إنه كان يشعر دائما بأنه في بلده أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية وأن السيدة نولان كانت مسؤولة إلى حد كبير عن تهيئة جو من الترحيب. وقالت إنها ساهمت أيضا في أن تكون اللجنة التنفيذية هيئة مثالية وكانت تمثل تجسيدا للالتزام. ووفرت لمن سيخلفها كل فرص النجاح نظرا للقاعدة الجيدة التي يمكن الاستناد إليها.

162- وأعربت ممثلة اليونديبي عن شكرها للسيدة نولان على عملها الشاق، وشددت على التعاون الجيد بين اليونديبي والأمانة خلال سنوات قيادتها. وأشادت بروحها الإيجابية وانفتاحها وديناميتها. وقال ممثل اليونيدو إنه استمتع بالعمل مع السيدة نولان، سواء ككبيرة الموظفين أو من قبل كعضو في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وإن له ذكريات جميلة للعديد من التبادلات بينهما خلال تلك الفترة. وأعرب ممثل اليونيدو عن تقديره للقيم الإنسانية التي أحضرتها لدعما للمنظمة. وأشاد ممثل اليونيب، متحدثا أيضا بالنيابة عن فريق برنامج المساعدة على الامتثال، بدبلوماسية السيدة نولان وشجاعتها، وأعرب عن شكره لها على ضمان المشاركة الداعمة للأمانة في اجتماعات اليونيدو. وقال ممثل البنك الدولي إن الانتقال كان سلسا عندما تولت السيدة نولان دورها ككبيرة الموظفين، وحقق الصندوق المتعدد الأطراف الكثير جدا خلال مدة ولايتها. وخلال تلك الفترة، واجهت السيدة نولان العديد من التحديات، وتغلبت عليها بطريقة فعالة، وكانت قوة رئيسية في دفع الأمانة لكي تكون مبتكرة في الاستجابة للمهام المعروضة أمامها. وتمنت جميع الوكالات المنفذة لها كل التوفيق بعد تقاعدها.

163- وأشار السيد ماركو غونزاليس، متحدثا بالنيابة عن أمانة الأوزون، إلى اتساع وثروة الخبرة التي جلبتها السيدة نولان إلى مهمة مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف خلال الأوقات الصعبة. وخلال تلك العملية، فقد زاد مستوى التعاون بين أمانة الأوزون وأمانة الصندوق زيادة كبيرة، وكانت أوجه التآزر التي تم بناؤها مثمرة من حيث نوعية عمل كل من الأمانتين. وتحدث عن المشاعر المتناقضة التي ستشعر بها السيدة نولان بلا شك وهي تشعر بالحاجة إلى مواصلة تقديم خدماتها لصالح تلك الهيئات، في حين تتطلع إلى فترة سعيدة من التقاعد. وتمنى لها كل خير وهي تواجه تحديات جديدة في المستقبل.

164- وتذكر السيد إدواردو غانم، نائب كبير الموظفين، متحدثا بالنيابة عن الأمانة، وصول السيدة نولان للانضمام إلى أمانة الصندوق في فبراير/شباط 2004، قبل أسابيع قليلة من الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية، والتي كان يتعين عليها تناول جدول أعمال صعب جدا. وقال إنها تولت منصب كبيرة الموظفين في الوقت الذي كان فيه نجاح الصندوق الكبير للغاية يضيف ضغطا كبيرا على هذا المنصب. واستنادا إلى خبرتها كعضو سابق في اللجنة التنفيذية، فقد كانت إحدى مبادراتها الأولى تتمثل في تبسيط عملية الاجتماعات. والنتائج التي حققتها منذ وصولها تتكلم عن نفسها، بوصول ما يقرب من 30 اجتماعا إلى نهاية ناجحة، والموافقة على الملايين من الدولارات لأنشطة الإزالة. وعلى الصعيد الشخصي، فقد مكنت موظفيها لتحمل المسؤولية الكاملة عن إنجاز المهام المسندة إليهم، وكانت متاحة دائما لإسداء المشورة والدعم والتوجيه. وأخيرا، بالنيابة عن جميع موظفي الأمانة، أعرب السيد غانم عن التقدير للسيدة نولان كصديقة وزميلة، وتمنى لها كل التوفيق بعد التقاعد.

165- وردت كبيرة الموظفين على عبارات التقدير، شاكرا أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والأمانة على كلماتهم الرقيقة، مشيرة إلى أن نجاحها الشخصي يعزى إلى حد كبير إلى الدعم المتميز من زملائها في الأمانة. وقالت إنها كانت تعرف الكثير من الأشخاص الحاضرين لهذا الاجتماع لفترة طويلة، وأنهم مروا معا بالعديد من الأوقات الصعبة. غير أنهم تغلبوا على العقبات وجعلوا بروتوكول مونتريال أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، تشكلت العديد من الصداقات المثينة في هذه العملية. وكانت نتائج بروتوكول مونتريال هائلة. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية تقريبا في جميع البلدان النامية. ولن يكون

الطريق إلى الأمام، بما يرتبط به من تحديات متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سهلا لكنها على يقين من أن اللجنة التنفيذية سترقى إلى مستوى المهمة. وأعربت عن تمنياتها بكل التوفيق والنجاح لمن سيحل محلها ونقلت أطيب تمنياتها لجميع المشاركين في الاجتماع، على أمل أنها سوف تراهم مرة أخرى قريبا.

البند 19 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

166- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/L.1.

جدول الأعمال البند 20: اختتام الاجتماع

167- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة 5:35 من مساء يوم الجمعة 5 يولييه/تموز 2013.

المرفق الأول

الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2013 (بالدولار الأمريكي)
حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,705,394,243	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
33,427,261	أذونات الصرف الموجودة
148,056,476	التعاون الثنائي
208,660,569	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
16,446,636	دخول متنوعة
3,111,985,184	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطات
708,011,519	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
234,190,212	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
744,306,141	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,110,499,794	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,797,007,666	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2011)
98,947,615	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2015
5,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2013)
3,544,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2013)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
148,056,476	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
(21,155,719)	خسائر /مكاسب في القيمة
3,033,265,801	مجموع التخصيصات والاحتياطات¹
	أموال نقدية
45,292,121	أذونات صرف:
	2013
7,179,287	2014
12,609,913	2015
9,092,041	2016
4,546,020	
33,427,261	
78,719,382	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2013
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	2013	1991 - 2013
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	132,419,807	3,077,965,348
دفعات نقدية / وصلت	206,511,034	381,555,255	413,011,018	408,090,922	417,816,135	339,920,544	373,153,733	2,540,058,642	111,895,413	53,440,188	2,705,394,243
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,358,066	21,302,696	47,851,135	19,074,631	13,917,899	139,780,497	5,509,248	2,766,731	148,056,476
إذونات صرف	0	0	0	0	0	(0)	5,090,816	5,090,816	14,698,384	13,638,062	33,427,261
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,369,084	429,393,618	465,667,270	358,995,175	392,162,448	2,684,929,954	132,103,045	69,844,980	2,886,877,980
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	40,975,701	1,794,577	913,526	43,683,804
تعهدات غير مسددة	24,051,952	31,376,278	38,197,925	10,606,383	8,332,730	9,033,305	7,478,258	129,076,831	(564,289)	62,574,827	191,087,369
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.92%	97.59%	98.24%	97.55%	98.13%	95.41%	100.43%	52.75%	93.79%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	205,938,388	2,347,348	374,832	208,660,569
دخل متنوع	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	13,399,363	1,534,909	1,512,363	16,446,636
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,278,198	484,465,502	486,427,896	405,910,173	406,254,732	2,904,267,705	135,985,303	71,732,176	3,111,985,184
أرقام مترجمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	2013	1991 - 2013
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	132,419,807	3,077,965,348
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,369,084	429,393,618	465,667,270	358,995,175	392,162,448	2,684,929,954	132,103,045	69,844,980	2,886,877,980
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.92%	97.59%	98.24%	97.55%	98.13%	95.41%	100.43%	52.75%	93.79%
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,278,198	484,465,502	486,427,896	405,910,173	406,254,732	2,904,267,705	135,985,303	71,732,176	3,111,985,184
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,051,952	31,376,278	38,197,925	10,606,383	8,332,730	9,033,305	7,478,258	129,076,831	(564,289)	62,574,827	191,087,369
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.24%	7.39%	8.08%	2.41%	1.76%	2.45%	1.87%	4.59%	-0.43%	47.25%	6.21%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,051,952	31,376,278	32,525,665	9,701,251	7,414,995	6,020,412	6,864,292	117,954,845	3,595,767	1,287,604	122,838,217
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.24%	7.39%	6.88%	2.20%	1.56%	1.64%	1.72%	4.19%	2.73%	0.97%	3.99%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر 39/XVI.

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2013

حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أندورا	58,577	46,633	0	0	11,944	0
استراليا *	60,461,755	58,850,848	1,610,907	0	0	353,836
النمسا	32,715,869	32,584,079	131,790	0	0	-747,815
أذربيجان	944,863	311,683	0	0	633,180	0
بييلاروس	2,900,526	0	0	0	2,900,526	0
بلجيكا	40,610,780	40,610,780	0	0	0	1,056,958
بلغاريا	1,379,221	1,379,221	0	0	0	0
كندا *	110,221,143	99,392,134	9,755,736	0	1,073,273	-3,849,101
قبرص	714,331	636,089	0	0	78,243	4,767
الجمهورية التشيكية	9,250,574	8,963,004	287,570	0	0	280,261
الدانمرك	26,870,224	26,709,171	161,053	0	0	-727,131
استونيا	406,937	406,937	0	0	0	19,009
فنلندا	21,069,905	20,670,747	399,158	0	0	-598,395
فرنسا	235,993,448	210,164,103	15,504,947	0	10,324,398	-14,325,076
ألمانيا	340,637,503	260,999,095	55,097,946	30,093,928	-5,553,466	-442,463
اليونان	17,828,256	15,477,570	0	0	2,350,686	-1,340,447
الكرسي الرسولي	3,402	0	0	0	3,402	0
هنغاريا	6,299,528	4,760,499	46,494	0	1,492,535	-76,259
آيسلندا	1,250,430	1,143,416	0	0	107,014	50,524
أيرلندا	11,103,279	11,103,278	0	0	0	590,215
اسرائيل	12,874,157	3,824,671	152,462	0	8,897,024	0
إيطاليا	185,564,321	158,164,613	15,355,008	0	12,044,701	3,291,976
اليابان	599,724,697	567,919,851	19,522,669	0	12,282,177	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	609,241	609,240	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	304,457	304,456	0	0	0	0
ليتوانيا	959,812	466,846	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,793,140	2,793,140	0	0	0	-79,210
مالطة	238,620	180,788	0	0	57,832	0
موناكو	197,880	197,880	0	0	0	-697
هولندا	63,343,199	63,343,198	0	0	0	0
نيوزيلندا	9,042,316	9,042,315	0	0	0	180,048
النرويج	24,511,307	24,511,307	0	0	0	295,195
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	12,774,747	12,661,747	113,000	0	0	0
البرتغال	14,659,039	11,191,959	101,700	0	3,365,380	198,162
رومانيا	1,042,190	741,125	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	110,523,509	2,724,891	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	21,939	21,939	0	0	0	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,899,615	2,641,560	16,523	0	241,532	12,128
سلوفينيا	1,755,792	1,580,596	0	0	175,196	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	95,052,109	86,463,490	4,077,763	0	4,510,857	540,808
السويد	41,273,630	39,699,277	1,574,353	0	0	-485,476
سويسرا	44,983,831	43,070,601	1,913,230	0	0	-2,103,299
طاجيكستان	113,308	43,047	0	0	70,261	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,513,651	1,303,750	0	0	8,209,901	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	212,561,707	211,996,708	565,000	0	0	-3,251,754
الولايات المتحدة الأمريكية	703,700,700	660,405,553	21,567,191	3,333,333	18,394,623	0
أوزبكستان	724,623	188,606	0	0	536,017	0
المجموع الفرعي	3,077,965,348	2,705,394,243	148,056,476	33,427,261	191,087,369	-21,155,719
إسهامات متنازع فيها***	43,683,804	0	0	0	43,683,804	0
المجموع	3,121,649,152	2,705,394,243	148,056,476	33,427,261	234,771,173	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والسادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي.

المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 405.792 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2013
حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907				11,907
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	4,381,612			1,073,273
قيصر	78,243				78,243
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,414,798			10,414,798
ألمانيا	13,638,062		2,766,731	13,638,062	(2,766,731)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971	494,971			494,971
آيسلندا	71,439				71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			8,502,952
اليابان	21,312,660	14,264,340			7,048,321
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			241,532
سلوفينيا	175,196	175,196			175,196
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,419,807	28,419,807			28,419,807
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,419,807	53,440,188	2,766,731	13,638,062	62,574,827
إسهامات متنازع فيها**	913,526				913,526
المجموع	133,333,333	53,440,188	2,766,731	13,638,062	63,488,353

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2012
حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	379,086		(90,400)
ألمانيا	13,638,062	2,273,010	2,727,612	11,365,051	(2,727,612)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
أيسلندا	71,439	35,864			35,575
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,893,403	67,800		3,541,749
اليابان	21,312,660	20,213,260	1,441,750		(342,350)
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857	893,000		(893,000)
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	30,617,667		3,333,333	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع	131,538,756	111,895,413	5,509,248	14,698,384	(564,289)
إسهامات ممتازة فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	111,895,413	5,509,248	14,698,384	1,230,288

* مبلغ اضافي في الاسهامات الممتازة فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: موجز حالة الإسهامات في الفترة 2009-2011
حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,660	0	0	104
أستراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	28,230,884	8,330,424	5,090,816	1
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	682,333	0	0	502,594
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
آيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
إسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	373,153,733	13,917,899	5,090,816	7,478,258
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	373,153,733	13,917,899	5,090,816	7,884,050

* مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2011

حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
أستراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	2,776,808	2,776,808	2,776,808	5,553,617
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,351,137	120,396,700	4,190,004	2,776,808	5,987,625
	0	0	0	0	0
المجموع	133,351,137	120,396,700	4,190,004	2,776,808	5,987,625

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2010

حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قيصرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	11,570,034	2,776,808	2,314,007	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	287,357			107,618
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	7,566,245	655,400		(0)
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	123,482,134	6,160,272	2,314,007	988,932
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	123,482,134	6,160,272	2,314,007	1,394,724

* مبلغ اضافي في الاسهامات المنتزع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 28 يونيو/حزيران 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
أيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,069,094	152,550		0
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	129,274,900	3,567,623	0	501,702

الجدول 10: حالة أدونات الصرف حتى 28 يونيو/حزيران 2013

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
30,093,928	30,093,928					30,093,928	30,093,928		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
3,333,333	3,333,333					3,333,333	3,333,333		الولايات المتحدة الأمريكية
33,427,261	33,427,261	0	0	0	0	33,427,261	33,427,261	0	المجموع

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 12: قبض أدونات الصرف المعلقة الى غاية 28 يونيو/حزيران 2013
دولار أمريكي

المجموع	المستحقة في 2016	المستحقة في 2015	المستحقة في 2014	المستحقة في 2013	
					<u>ألمانيا</u>
2,314,006				2,314,006	2010
2,776,809			1,851,206	925,603	2011
11,365,051		4,546,020	4,546,021	2,273,010	2012
13,638,061	4,546,020	4,546,021	4,546,021		2013
					<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
1,666,667				1,666,667	2013
1,666,666			1,666,666		2014
33,427,260	4,546,020	9,092,041	12,609,913	7,179,287	

ملاحظة

ان أدونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أدونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

الأنشطة المتبقية المطلوبة للامتثال

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
الجزائر	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	257	
أنغولا	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	77	0.6
الأرجنتين	اليونيدو	إعداد	بروميد الميثيل		ما بعد الحصاد، القطن والحمضيات	54	
الأرجنتين	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	333	0.0
أرمينيا	اليونيب	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	29	
أرمينيا	اليونديبي	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	64	0.0
جزر البهاما	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	56	0.3
جزر البهاما	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
جزر البهاما	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	11	0.1
بنغلاديش	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	102	1.0
بنغلاديش	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	139	0.0
بنن	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
بوتان	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	ألمانيا	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	107	0.5
البوسنة والهرسك	اليونيدو	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	102	
البرازيل	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	3,225	33.7
بوروندي	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	34	0.2
بوروندي	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
الكاميرون	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	140	
الكاميرون	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	194	3.9
الرأس الأخضر	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	40	0.0
الرأس الأخضر	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
جمهورية أفريقيا الوسطى	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	62	0.4
تشاد	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
تشيلي	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	76	0.8

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
تشيلي	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	896	10.3
الصين	البنك الدولي	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى (البوليوريتان الجاسئ)	14,543	170.5
الصين	اليابان	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	90	1.0
الصين	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الخدمة بما في ذلك التمكين)	1,228	13.9
الصين	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	مشروع استثماري/خطط قطاعية (خطة التبريد الصناعي والتجاري)	9,090	106.5
الصين	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	مشروع استثماري/خطط قطاعية (خطة التبريد الصناعي والتجاري)	2,140	25.1
الصين	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	التبريد - تكييف الهواء	9,090	106.5
الصين	اليونيدو	إزالة	بروميد الميثيل		خطة إزالة القطاع	538	25.7
الصين	اليونيب	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الخدمة بما في ذلك التمكين)	537	
كولومبيا	اليونديبي	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	375	0.0
الكونغو	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	34	0.3
الكونغو	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
كوستاريكا	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	150	0.0
كرواتيا	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خدمة التبريد والرغاوى	65	0.4
كوبا	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	175	1.8
كوبا	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	160	0.0
جمهورية الكونغو الديمقراطية	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	65	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	اليونيب	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	68	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	اليونديبي	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	26	0.0
دومينيكا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
إكوادور	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	177	
مصر	اليونيدو	إعداد	مواد	HCFC-	الرغاوى - رغاوى البوليوريتان الجاسئة	54	

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
				141b			
مصر	اليونيدو	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	التبريد - التصنيع	108	
مصر	اليونيدو	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	108	
غينيا الاستوائية	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	34	0.2
غينيا الاستوائية	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	80	
أثيوبيا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
الغابون	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	52	0.9
غابون	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
غامبيا	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	26	0.0
مشروع عالمي	البنك الدولي	مساعدة تقنية	عدة مواد		تكاليف الوحدة الأساسية للوكالة	1,737	
مشروع عالمي	اليونيدو	مساعدة تقنية	عدة مواد		تمويل الوحدة الأساسية	2,012	
مشروع عالمي	اليونديبي	مساعدة تقنية	عدة مواد		دعم الوحدة الأساسية	2,012	0.0
مشروع عالمي	اليونيب	مساعدة تقنية	عدة مواد		مشروع عالمي - برنامج العمل لعام 2014 لبرنامج المساعدة على الامتثال	10,187	
غواتيمالا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	125	
غينيا بيساو	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	34	0.1
هايتي	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	100	
الهند	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	387	5.5
الهند	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	7,525	112.3
الهند	ألمانيا	مساعدة تقنية	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	970	14.0
الهند	اليونيب	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	33	
إندونيسيا	البنك الدولي	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى	1,013	10.4
إندونيسيا	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/HCFC-141b	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	4,300	44.3
إندونيسيا	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	290	0.0
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى	109	1.0
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	514	4.7

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	التبريد - التصنيع	62	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	62	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليونيب	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	31	
العراق	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	567	6.4
العراق	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	75	0.9
الأردن	البنك الدولي	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	التبريد (تكيف الهواء)	906	6.0
الأردن	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	24	0.2
قرغيزستان	اليونيب	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	29	
قرغيزستان	اليونديبي	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	64	
ليبيا	اليونيدو	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	146	0.0
ماليزيا	اليونديبي	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	3,901	39.0
مالي	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	62	0.5
موريتانيا	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	65	0.9
موريتانيا	اليونديبي	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	75	0.9
موريتانيا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
موريشيوس	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
المكسيك	اليونديبي	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	4,085	88.1
المكسيك	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	209	
المكسيك	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خدمة التبريد والراغوى	622	13.4
منغوليا	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	73	0.1
الجبيل الأسود	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	124	0.1
مغربي	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	156	

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
ميانمار	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
ناميبيا	ألمانيا	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	269	1.6
النيجر	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	65	
نيجيريا	اليونديبي	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1,083	18.4
نيجيريا	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	التبريد - التصنيع	54	
نيجيريا	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	خدمة التبريد والرغاوى	694	11.8
نيجيريا	اليونديبي	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	193	0.0
عمان	اليونيدو	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	73	
عمان	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	69	
باكستان	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى - رغاوى البوليوريثان الجاسنة	107	
باكستان	اليونيب	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (إعداد المرحلة الثانية)	68	
باكستان	اليونيدو	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	161	
بنما	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	150	
بابوا غينيا الجديدة	ألمانيا	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد والتعزيز المؤسسي	380	0.9
بيرو	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	23	0.3
بيرو	اليونديبي	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	109	1.3
قطر	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	170	4.3
قطر	اليونيدو	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	572	15.1
جمهورية مولدوفا	اليونيب	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	29	
جمهورية مولدوفا	اليونديبي	إعداد	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	64	0.0
ساو تومي وبرينسيبي	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	61	
المملكة العربية	اليونيدو	إزالة	مواد	HCFC-22	التبريد - تكييف الهواء	3,179	135.3

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
السعودية			هيدروكلوروفلوروكربونية				
السنغال	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	152	
صربيا	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	31	0.1
صربيا	اليونيدو	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	140	
صربيا	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد والتبريد - تطييف الهواء	477	1.5
جنوب أفريقيا	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى - رغاوى البوليوريثان الجاسنة	2,774	70.1
جنوب السودان	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	برنامج قطري/المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	100	0.9
جنوب السودان	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
السودان	اليونيدو	إعداد	بروميد الميثيل		غازات التبخير	21	
سورينام	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	32	0.1
سوازيلند	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	60	
الجمهورية العربية السورية	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	119	
الجمهورية العربية السورية	اليونيدو	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	219	
تايلند	البنك الدولي	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22/ HCFC-141b	رغاوى التبريد (تكييف الهواء)	10,386	98.8
تيمور ليشتي	اليونيب	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	67	
تيمور ليشتي	اليونديبي	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	27	0.0
توغو	اليونيب	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	51	0.5
ترينيداد وتوباغو	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	213	2.4
تركمانستان	اليونيدو	إزالة	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	102	0.4
أوغندا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	63	
أوروغواي	اليونديبي	استثماري	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	124	1.3
أوروغواي	اليونديبي	مؤسسي	عدة مواد		الدعم لعدة وحدات أوزون	161	0.0
فنزويلا (جمهورية البوليغارية)	اليونيدو	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى - رغاوى البوليوريثان الجاسنة	32	
فنزويلا (جمهورية -)	اليونيدو	إعداد	هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	161	

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	المادة بالتحديد	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
البوليفارية)							
فبييت نام	البنك الدولي	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى	6,088	81.3
زامبيا	اليونيب	إزالة	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	45	0.2
زامبيا	اليونيب	مؤسسي	عدة مواد		التعزيز المؤسسي	66	
زمبابوي	ألمانيا	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-141b	الرغاوى	183	1.1
زمبابوي	ألمانيا	استثماري	مواد هيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC-22	خدمة التبريد	126	2.0

المرفق الثالث

الأنشطة المتبقية غير المطلوبة للامتثال

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	القطاع والقطاع الفرعي	القيمة (بالآلاف الدولارات) في عام 2013	قدرات استنفاد الأوزون في عام 2013
الجزائر	اليونيدو	تدليلي	التخلص	مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	535	50.0
لبنان	اليونيدو	تدليلي	التخلص	مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	164	14.0
مشروع إقليمي: أفريقيا	اليونيب	مساعدة تقنية	بروميد الميثيل	حلقات عمل تقنية إقليمية لاعتماد تكنولوجيات بديلة لبروميد الميثيل بشكل مستدام	120	
مشروع إقليمي: منطقة آسيا والمحيط الهادئ	اليابان	تدليلي	التخلص	التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. مشروع تدليلي لنهج إقليمي، من المرجح أن يكون قائما على ماكينة متنقلة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، ويأخذ في الاعتبار مزايا وعيوب المشروعات التبدلية الجارية بما في ذلك المشروع الذي ينفذه اليونيب في نيبال.	1,000	

المرفق الرابع

الجدول الأول

المشروعات التي طُلب بشأنها تقديم تقارير إضافية حول الوضع القائم

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
أن يُطلب إلى حكومة فرنسا أن تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين تقريراً عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	مشروع تدليلي استراتيجي للتعجيل بتحويل مبردات المباني المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية في 5 بلدان أفريقية (الكاميرون، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، والسودان)	AFR/REF/48/DEM/36	فرنسا
طلب تقديم تقرير إضافي إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن حالة الانتهاء من الجدول المالي مع المستفيدين.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/35	اليابان
طلب تقديم تقرير إضافي إلى الاجتماع الحادي والسبعين في حالة عدم تقديم طلب التمويل إلى الاجتماع الحادي والسبعين.	إعداد مشروع لمشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون	ASP/DES/54/PRP/53	اليابان
طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن إنجاز المشروع التدليلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حال عدم اكتماله بحلول الاجتماع الحادي والسبعين.	مشروع تدليلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جداً في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسئة المرشوشة	COL/FOA/60/DEM/75	اليابان
طلب تقديم تقرير إضافي، للمرة الرابعة على التوالي، عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد التقرير	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في تطهير الآفات بعد الحصاد لمحصولي القطن والموايح (المرحلة الأولى)	ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي
طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من سنة ولم يسجل بشأنها أي صرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	BHU/PHA/63/INV/17	اليونديبي

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الاسباب
اليونديبي	DOM/HAL/51/TAS/39	تحديث الخطة الوطنية لإدارة مصرف الهالونات	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروعات نتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونديبي	IND/DES/61/PRP/437	إعداد مشروع تدليلي عن النموذج التكنولوجي والمالي والإداري المستدام للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروعات نتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيب	ALG/SEV/57/INS/69	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد التوقيع على الاتفاق الجديد لمشروع التعزيز المؤسسي والتقدم في التنفيذ.
اليونيب	GAB/PHA/62/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيب	GUA/FUM/59/TAS/39	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيب	MAU/PHA/55/PRP/20	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد نشاط إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما لم يقدم المشروع إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيب	MAU/SEV/49/INS/17	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين من أجل رصد تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي هذا (لم يوقع الاتفاق بعد).
اليونيب	MOR/SEV/59/INS/63	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثالث على التوالي، تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين بشأن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.
اليونيدو	ETH/FUM/54/PRP/18	إعداد مشروع لقطاع غازات التبخير (الزهور)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد: (أ) إعداد المشروع في حالة عدم تقديمه في الاجتماع الحادي والسبعين؛ (ب) مشروع إعداد المشروع، في حالة عدم تقديمه إلى الاجتماع الحادي

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الاسباب
			والسبعين، فيما يتعلق بعملية اختيار الخبير الوطني.
اليونيدو	LIB/FOA/63/PRP/33	الإعداد لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (عنصر رغاوي البولوريثان)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد الوثائق الخاصة بالمشروع، ما لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيدو	LIB/PHA/45/INV/25	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	LIB/PHA/54/INV/28	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثالثة	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	LIB/PHA/55/PRP/29	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيدو	LIB/PHA/63/PRP/32	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيدو	MEX/ARS/63/INV/156	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في تصنيع الأيروسولات في مصنع سيليمكس	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد شراء معدات للمشروع.
اليونيدو	MOZ/FUM/60/TAS/20	مساعدة تقنية لإزالة الاستخدامات المراقبة من بروميد الميثيل في تبخير التربة	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
اليونيدو	QAT/SEV/59/INS/15	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين: (أ) بشأن التوقيع على وثيقة مشروع للتعزيز المؤسسي؛ (ب) لرصد التقدم المحرز في مشروع التعزيز المؤسسي.

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الاسباب
اليونيدو	SYR/PHA/58/INV/99	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء وألواح العزل بالبوليووريتان الجاسئ في مجموعة الحافظ	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين بشأن تقدم المشروع بالنظر إلى الحالة الأمنية والسياسية في هذا البلد.
اليونيدو	TUN/FOA/58/PRP/50	الإعداد لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليووريتان)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد الوثائق الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيدو	TUN/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، ما لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين.
اليونيدو	YEM/PHA/55/INV/28	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
اليونيدو	YUG/PHA/51/INV/31	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة، محولة من السويد)	طلب، للاجتماع الرابع على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

الجدول الثاني

المشروعات المطلوب تقديم تقارير إضافية عن وضعها القائم بشأن إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المطالبة بتقديم تقرير إضافي عن الوضع القائم إلى الاجتماع الحادي والسبعين من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، إذا لم تقدم هذه الخطة إلى الاجتماع الحادي والسبعين.	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.	MAU/PHA/55/PRP/20	يونيب

المرفق الخامس

المشروعات ذات متطلبات التبليغ المحددة

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
BGD/FOA/62/INV/38	يونديبي	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة والتون هاي نيك ليمند.	المطالبة، بالنسبة لكل مؤسسة/مشروع، بتقديم جدول مع التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية على النحو الموافق عليها في الأصل والتكاليف الفعلية، تمشيا مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.
EGY/FOA/62/INV/106	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع لوائح رغاوي العزل الجسنة بالبوليوريثان في شركة فريش للأجهزة الكهربائية المنزلية.	المطالبة، بالنسبة لكل مؤسسة/مشروع، بتقديم جدول مع التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية على النحو الموافق عليها في الأصل والتكاليف الفعلية، تمشيا مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.
EGY/FOA/62/INV/107	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوي الرش بالبوليوريثان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة.	المطالبة، بالنسبة لكل مؤسسة/مشروع، بتقديم جدول عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية على النحو الموافق عليها في الأصل والتكاليف الفعلية، تمشيا مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.
EGY/FOA/62/INV/108	يونديبي	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بانين في تصنيع لوائح رغاوي العزل الجسنة بالبوليوريثان في شركة رغاوي القاهرة.	المطالبة، بالنسبة لكل مؤسسة/مشروع، بتقديم جدول مع التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية على النحو الموافق عليها في الأصل والتكاليف الفعلية، تمشيا مع المقرر 43/55(ب)، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.
SAU/FOA/62/INV/14	اليابان	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسنة في شركة وطنية للبلاستيك والشركة العربية للكيماويات.	المطالبة بتقارير إضافية عن المشروعات التبدلية والاستثمارية الفردية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبند الموافقة عليها للإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية وتطبيق التكنولوجيا تمشيا مع المقرر 43/55(ب) لتقديمه إلى الاجتماع الحادي والسبعين استنادا إلى تاريخ الانتهاء المتوقع من المشروع. وبالنسبة لكل مؤسسة/مشروع، يرجى تقديم جدول مع التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية على النحو الموافق عليها في الأصل والتكاليف الفعلية تمشيا مع المقرر 43/55(ب).
تنفيذ مشروع هايتي	يونيب	الإجراءات المتخذة للمشروعات من أجل تحسين مكونات التدريب وتحويل الأموال ولتقديم مشورة تقنية كافية لصنع القرار في مجال التكنولوجيا.	المطالبة بتقديم تحديث إلى الاجتماع السبعين عن: (أ) الإنتاج وتقديم التقرير المالي وعن الأنشطة و(ب) التوقيع على الاتفاق الجديد لتعزيز الموسسي لهايتي الذي سيسمح بصرف رصيد الأموال.
SAU/PHA/61/INV/10 SAU/PHA/61/TAS/09	يونيدو	تقرير التحقق من المواد الكلوروفلوروكربونية، ورابع كلوريد الكربون وبروميد الميثيل والهالونات للسنتين 2009 و2010، وتقرير التنفيذ الكامل عن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين، في حالة عدم تقديمها في ذلك الحين.	المطالبة بتقديم تقرير حالة عن إعداد تقرير التحقق 2010/2009 من المواد الكلوروفلوروكربونية، ورابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل والهالونات، وتقرير عن التنفيذ بشأن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، وذلك إلى الاجتماع الحادي والسبعين، في حالة عدم تقديمها في ذلك الحين.

المرفق السادس

الشروط المنقحة التي تم الاتفاق عليها لإزالة بروميد الميثيل في مصر

1- إن اللجنة التنفيذية:

- (أ) قد وافقت، في اجتماعها الثامن والثلاثين، على تخصيص مبلغ 2 750 592 دولارا أمريكيا كتمويل إجمالي يمكن لمصر الحصول عليه لتحقيق تخفيض قدره 185.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في قطاعي البستنة والسلع، وبذلك تخفيض الاستهلاك من الاستخدامات الخاضعة للرقابة إلى 185.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2005؛
- (ب) ولاحظت، في اجتماعها الثاني والخمسين، التحول إلى بعض التكنولوجيات البديلة التي اختارها أصحاب المصلحة الرئيسيون عند إعداد المشروع الأصلي، حسبما طلبت ذلك حكومة مصر؛
- (ج) ووافقت، في اجتماعها السادس والخمسين، على تخصيص مبلغ إضافي قدره 1 934 994 دولارا أمريكيا كتمويل إجمالي يمكن لمصر الحصول عليه لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في قطاعي البستنة والسلع (184.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون) باستثناء 6.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المستخدمة في تبخير البلح العالي الرطوبة حتى يتاح بديل ملائم (المقرر 12/XV)؛
- (د) وافقت من الاجتماع السابعين على جدول زمني منقح للتخفيض لإزالة بروميد الميثيل من مصر.

2- إن خط أساس بروميد الميثيل للامتثال في مصر، كما أبلغت به أمانة الأوزون، قدره 238.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛ وفي عام 2007، كان استهلاك بروميد الميثيل قدره 186.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وتبعاً لذلك، تكون مصر قد امتثلت في عام 2005 للتخفيض المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال والبالغ 20 في المائة.

3- وسوف تكفل التخفيضات المنفذة وفقاً للشروط المحددة في المشاريع المذكورة أعلاه والالتزامات الأخرى الواردة في وثيقة المشروع التزام مصر بالجدول الزمني للتخفيض الوارد أدناه. وفي هذا الصدد، سوف تعمل مصر على تخفيض الاستهلاك الوطني من الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل، مع استثناء تطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن، إلى ما لا يتجاوز مستويات الاستهلاك التالية في السنوات الواردة أدناه:

السنة	مستوى الاستهلاك من بروميد الميثيل (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)				
	تبخير التربة	السلع	المنشآت	البلح(*)	أطنان قدرات استنفاد الأوزون إجمالي الإزالة
2009	124.2	51.0	9.2	6.0	190.4
2010	106.2	36.0	9.2	6.0	157.4
2011	88.0	30.0	9.2	6.0	133.2
2012	81.2	20.0	9.2	6.0	116.4
2013	40.2	6.0	3.2	6.0	55.4
2014	-	-	-	6.0	6.0
الإجمالي					184.4

(*) رهنا بتوافر بديل ملائم لتبخير البلح العالي الرطوبة (المقرر 12/XV)

4- وتلتزم مصر بالعمل على استدامة مستويات الاستهلاك المشار إليها أعلاه بصفة دائمة من خلال استخدام حصص الاستيراد والسياسات العامة الأخرى التي قد تراها ضرورية.

5- واستعرضت حكومة مصر بيانات الاستهلاك المحددة في جميع القطاعات التي تشملها المشاريع وتثق في صحتها. وتبعاً لذلك، تيرم الحكومة هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية على أساس التفاهم أنه في حالة ظهور أي

استهلاك إضافي من بروميد الميثيل في تاريخ لاحق (باستثناء 6.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المستخدمة في تبخير البلح العالي الرطوبة)، سوف تقع مسؤولية ضمان إزالته على عاتق حكومة مصر وحدها.

6- وسوف تتمتع حكومة مصر، بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالمرونة في تنظيم وتنفيذ عناصر المشروع التي ترى أنها أكثر أهمية من أجل استيفاء الالتزامات المتعلقة بإزالة بروميد الميثيل المشار إليها أعلاه. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على إدارة تمويل المشروعات على نحو يكفل تحقيق التخفيضات المحددة من بروميد الميثيل المتفق عليها. وقد تختار حكومة مصر التعجيل بتنفيذ الجدول الزمني لتخفيض بروميد الميثيل بدون فرض عقوبة مالية على ميزانية المشروع.

7- وعلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تقوم برفع تقرير سنوي إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في الالتزام بتخفيضات بروميد الميثيل المطلوبة في جميع القطاعات، فضلا عن التكاليف السنوية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات البديلة التي يتم اختيارها والمدخلات التي يتم شراؤها بأموال المشروع.

8- وتجب الشروط المنقحة الشروط التي تم التوصل إليها بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية.

المرفق السابع

مشروعات/شرايح الاتفاقات المتعددة السنوات ذات أرصدة قد يتعين إعادتها (المقرر 7/70(ب)(2))

الجدول الأول

شرايح من خطط إدارة الإزالة النهائية أو خطط الإزالة الوطنية الجارية الموافق عليها قبل عام 2009 ذات أرصدة يتعين إعادتها

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج عمل عام 2006	ARG/PHA/47/INV/147	اليونيدو	الأرجنتين
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج عمل عام 2006	ARG/PHA/47/INV/148	البنك الدولي	الأرجنتين
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج عمل عام 2007	ARG/PHA/50/INV/150	اليونيدو	الأرجنتين
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج عمل عام 2008	ARG/PHA/53/INV/152	اليونيدو	الأرجنتين
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	BAH/PHA/50/TAS/17	اليونيب	البحرين
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	BHE/PHA/44/INV/21	اليونيدو	البوسنة والهرسك
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)	BHE/PHA/52/INV/22	اليونيدو	البوسنة والهرسك
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة السادسة)	BRA/PHA/53/INV/280	اليونديبي	البرازيل
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة السابعة)	BRA/PHA/56/INV/284	اليونديبي	البرازيل
خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الثانية والثالثة)	DMI/PHA/56/INV/14	اليونديبي	دومينيكا
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	EGY/PHA/54/INV/95	اليونيدو	مصر
خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	ERI/PHA/54/TAS/04	اليونيب	إريتريا
خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	GUA/PHA/56/INV/35	اليونديبي	غواتيمالا
خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	KUW/PHA/52/TAS/10	اليونيب	الكويت
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	LAO/PHA/54/INV/18	فرنسا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: الشريحة الثانية	LIB/PHA/45/INV/25	اليونيدو	ليبيا
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثالثة	LIB/PHA/54/INV/28	اليونيدو	ليبيا
خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	PER/PHA/55/TAS/42	اليونيب	بيرو
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	QAT/PHA/53/INV/09	اليونيدو	قطر
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	QAT/PHA/53/TAS/10	اليونيب	قطر
خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الثانية والثالثة)	STK/PHA/56/INV/13	اليونديبي	سانت كيتس ونيفيس
خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الثانية والثالثة)	STK/PHA/56/TAS/12	اليونيب	سانت كيتس ونيفيس
الخطة الوطنية للإزالة	SAU/PHA/53/INV/03	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
الخطة الوطنية للإزالة	SAU/PHA/53/TAS/04	اليونيب	المملكة العربية السعودية
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	YUG/PHA/47/INV/28	اليونيدو	صربيا
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	YUG/PHA/50/INV/30	اليونيدو	صربيا
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة، محولة من السويد)	YUG/PHA/51/INV/31	اليونيدو	صربيا
خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	SUR/PHA/56/TAS/15	اليونيب	سورينام
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	SWA/PHA/56/TAS/11	اليونيب	سوازيلند
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	URT/PHA/54/INV/23	اليونديبي	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: البرنامج السنوي لعام 2005	THA/PHA/45/INV/144	البنك الدولي	تايلند
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية لعام 2006	THA/PHA/48/INV/146	البنك الدولي	تايلند
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية لعام 2007	THA/PHA/53/INV/149	البنك الدولي	تايلند
الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية لعام 2008	THA/PHA/55/INV/150	البنك الدولي	تايلند

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	YEM/PHA/55/INV/28	اليونيدو	اليمن
الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	YEM/PHA/55/TAS/31	اليونيب	اليمن

الجدول الثاني

إعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات أرصدة يتعين إعادتها*

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ANG/PHA/55/PRP/08	اليونديبي	أنغولا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ANT/PHA/55/PRP/12	اليونيب	أنتيغوا وبربودا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغوى (تمويل إضافي)	ARG/FOA/65/PRP/167	البنك الدولي	الأرجنتين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHA/PHA/55/PRP/15	اليونيب	جزر البهاما
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BAH/PHA/55/PRP/19	اليونيب	البحرين
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	BGD/FOA/57/PRP/33	اليونديبي	بنغلاديش
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BGD/PHA/56/PRP/29	اليونديبي	بنغلاديش
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BAR/PHA/55/PRP/18	اليونيب	بربادوس
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BZE/PHA/55/PRP/21	اليونيب	بليز
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHU/PHA/55/PRP/13	اليونيب	بوتان
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	BHU/PHA/56/PRP/14	اليونيب	بوتان
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	BOL/FOA/57/PRP/34	اليونديبي	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تطبيقات رغاوى البولوريثان الجاسنة)	BHE/FOA/63/PRP/24	اليونيدو	البوسنة والهرسك
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHE/PHA/55/PRP/23	اليونيدو	البوسنة والهرسك
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BDI/PHA/55/PRP/23	اليونيب	بوروندي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KAM/PHA/55/PRP/18	اليونيب	كمبوديا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CBI/PHA/56/PRP/13	اليونيب	الرأس الأخضر
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CHI/PHA/55/PRP/165	اليونديبي	تشيلي
إعداد مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب والهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى فورمات الميثيل وتكنولوجيا النسخ المشترك في تصنيع رغاوى البولوريثان المسحوبة بالضغط في مصنع Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology Co. Ltd.	CPR/FOA/60/PRP/500	اليونديبي	الصين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: القطاعان الفرعيان للتبريد الصناعي والتجاري	CPR/PHA/55/PRP/460	اليونديبي	الصين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: قطاع المذيبات	CPR/PHA/55/PRP/461	اليونديبي	الصين
إعداد استراتيجية شاملة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CPR/PHA/55/PRP/464	اليونديبي	الصين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CPR/PHA/55/PRP/467	البنك الدولي	الصين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: رغاوى البولستيرين المسحوبة بالضغط	CPR/PHA/55/PRP/471	اليونديبي	الصين
إعداد مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى مزيج من كحول الإيزوبروبيل والمركبات القائمة على الهيدروكلورون في تطبيقات تنظيف المذيبات في مصنع Zhejiang KDL Medical Equipment Group Ltd.	CPR/SOL/60/PRP/497	اليونديبي	الصين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	COS/PHA/55/PRP/39	اليونديبي	كوستاريكا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	COS/REF/57/PRP/41	اليونديبي	كوستاريكا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IVC/PHA/57/PRP/30	اليونيب	كوت ديفوار
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	CUB/FOA/57/PRP/41	اليونديبي	كوبا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CUB/PHA/56/PRP/40	اليونديبي	كوبا

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التصنيع)	CUB/REF/58/PRP/42	اليونان	كوبا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DJI/PHA/55/PRP/14	اليونان	جيبوتي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	DJI/PHA/58/PRP/16	اليونان	جيبوتي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DMI/PHA/57/PRP/16	اليونان	دومينيكا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	DOM/FOA/57/PRP/44	اليونان	الجمهورية الدومينيكية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DOM/PHA/55/PRP/42	اليونان	الجمهورية الدومينيكية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ECU/PHA/59/PRP/44	اليونان	إكوادور
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ELS/PHA/55/PRP/23	اليونان	السلفادور
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	EQG/PHA/56/PRP/03	اليونان	غينيا الاستوائية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ERI/PHA/55/PRP/07	اليونان	إريتريا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ETH/PHA/56/PRP/19	اليونان	إثيوبيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	FIJ/PHA/55/PRP/19	اليونان	فيجي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GAB/PHA/55/PRP/22	اليونان	غابون
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GRN/PHA/55/PRP/13	اليونان	غرينادا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUA/PHA/57/PRP/37	اليونان	غواتيمالا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GBS/PHA/57/PRP/12	اليونان	غينيا بيساو
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUY/PHA/55/PRP/16	اليونان	غيانا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HAI/PHA/57/PRP/13	اليونان	هايتي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HON/PHA/55/PRP/25	اليونان	هندوراس
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء المتنقل)	IDS/REF/57/PRP/188	اليونان	إندونيسيا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الرجوى الجاسنة)	IRA/FOA/57/PRP/195	اليونان	إيران (جمهورية الإسلامية)
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	IRQ/PHA/59/PRP/11	اليونان	العراق
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IRQ/PHA/60/PRP/12	اليونان	العراق
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	JAM/FOA/61/PRP/26	اليونان	جامايكا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (عنصر رغوى البوليوريثان)	KUW/FOA/63/PRP/17	اليونان	الكويت
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KUW/PHA/55/PRP/14	اليونان	الكويت
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	LAO/PHA/55/PRP/19	اليونان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	LEB/FOA/57/PRP/71	اليونان	لبنان
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	MAL/FOA/57/PRP/164	اليونان	ماليزيا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد بخلاف تكييف الهواء المتنقل)	MAL/REF/57/PRP/162	اليونان	ماليزيا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء المتنقل)	MAL/REF/57/PRP/163	اليونان	ماليزيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MDV/PHA/55/PRP/16	اليونان	ملايكا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MLI/PHA/55/PRP/25	اليونان	مالي
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الأيروسولات والمذيبات)	MEX/MUS/58/PRP/146	اليونان	المكسيك
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	MEX/REF/58/PRP/145	اليونان	المكسيك
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MON/PHA/55/PRP/14	اليونان	منغوليا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MOR/PHA/55/PRP/59	اليونان	المغرب
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد وتكييف الهواء)	MOR/REF/60/PRP/65	اليونان	المغرب

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	MOZ/PHA/58/PRP/17	اليونيب	موزامبيق
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/57/PRP/09	اليونيدو	ميانمار
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/57/PRP/10	اليونيب	ميانمار
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	NEP/PHA/55/PRP/23	اليونيب	نيبال
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	NER/PHA/55/PRP/22	اليونيدو	النيجر
إعداد مشروع تدليلي للتحقق من تكنولوجيا التبريد بثاني أكسيد الكربون الحرج لاستخدامها في أجهزة تصنيع كتل الجليد في مصنع Austin Laz	NIR/REF/61/PRP/127	اليابان	نيجيريا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	OMA/PHA/55/PRP/17	اليونيب	عمان
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAK/PHA/55/PRP/69	اليونيب	باكستان
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء)	PAK/REF/59/PRP/74	اليونيدو	باكستان
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	PAN/FOA/57/PRP/30	اليونديبي	بنما
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAN/PHA/55/PRP/28	اليونديبي	بنما
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	PAR/FOA/57/PRP/21	اليونديبي	باراغواي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAR/PHA/55/PRP/20	اليونيب	باراغواي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	PAR/PHA/57/PRP/22	اليونديبي	باراغواي
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	PER/FOA/57/PRP/43	اليونديبي	بيرو
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PER/PHA/55/PRP/40	اليونديبي	بيرو
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد وتكييف الهواء باستثناء تكييف الهواء المنزلي)	PHI/REF/59/PRP/87	اليونديبي	الفلبين
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	QAT/FOA/60/PRP/16	اليونيدو	قطر
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	QAT/PHA/55/PRP/12	اليونيب	قطر
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي	ASP/PHA/60/PRP/54	اليونيب	مشروع إقليمي: منطقة آسيا وجنوب المحيط الهادئ
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	RWA/PHA/55/PRP/15	اليونيب	رواندا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STK/PHA/56/PRP/14	اليونيب	سانت كيتس ونيفيس
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STL/PHA/55/PRP/13	اليونيب	سانت لوسيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STV/PHA/55/PRP/13	اليونيب	سانت فنسنت وجزر غرينادين
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STP/PHA/55/PRP/15	اليونيب	ساو تومي وبرينسيبي
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى)	SAU/FOA/60/PRP/07	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SAU/PHA/55/PRP/05	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SAU/PHA/55/PRP/06	اليونيب	المملكة العربية السعودية
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	SAU/REF/60/PRP/08	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SOM/PHA/60/PRP/07	اليونيدو	الصومال
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوى البولوريثان)	SOA/FOA/59/PRP/02	اليونيدو	جنوب أفريقيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SOA/PHA/55/PRP/01	اليونيدو	جنوب أفريقيا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوى والمدنجات)	SRL/MUS/57/PRP/35	اليونديبي	سري لانكا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SRL/PHA/55/PRP/33	اليونديبي	سري لانكا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SRL/PHA/55/PRP/34	اليونيب	سري لانكا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد وتكييف الهواء)	SRL/REF/61/PRP/39	اليونديبي	سري لانكا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	SUD/PHA/59/PRP/26	اليونيدو	السودان

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء)	SUD/REF/59/PRP/25	اليونيدو	السودان
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SUR/PHA/55/PRP/14	اليونيب	سورينام
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SWA/PHA/56/PRP/13	اليونيب	سوازيلند
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	URT/PHA/57/PRP/26	اليونيب	تنزانيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	TLS/PHA/61/PRP/05	اليونيب	تيمور ليشتي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TOG/PHA/56/PRP/17	اليونيب	توغو
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	TRI/PHA/59/PRP/25	اليونديبي	ترينيداد وتوباغو
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TUR/PHA/55/PRP/91	اليونيدو	تركيا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	TUR/REF/58/PRP/95	اليونيدو	تركيا
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	UGA/PHA/56/PRP/14	اليونيب	أوغندا
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرعاوى)	URU/FOA/57/PRP/52	اليونديبي	أوروغواي
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	URU/PHA/55/PRP/48	اليونديبي	أوروغواي
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	URU/REF/60/PRP/55	اليونيدو	أوروغواي
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرعاوى)	VEN/FOA/60/PRP/115	اليونيدو	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء)	VEN/REF/60/PRP/116	اليونيدو	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رعاوى البولويرتان الجاسنة)	YEM/FOA/63/PRP/38	اليونيدو	اليمن
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	YEM/PHA/55/PRP/29	اليونيدو	اليمن
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	YEM/PHA/55/PRP/30	اليونيب	اليمن
إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ZAM/PHA/56/PRP/22	اليونيب	زامبيا

* بخلاف المشروعات التي ليس لها خطة موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروعات ذات أرصدة يتعين إعادتها إلى الاجتماع التاسع والستين أو السبعين.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
AFGHANISTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$150,000	\$0	\$150,000
Total for Afghanistan			\$150,000		\$150,000
ALBANIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$20,000	\$2,600	\$22,600
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 6.0 ODP tonnes, calculated using consumption of 5.4 ODP tonnes and 6.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.4	\$92,000	\$8,280	\$100,280
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 6.0 ODP tonnes, calculated using consumption of 5.4 ODP tonnes and 6.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
Total for Albania			0.6	\$112,000	\$10,880
BENIN					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	1.4	\$85,000	\$11,050	\$96,050
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 23.8 ODP tonnes, calculated using consumption of 23.6 ODP tonnes and 24.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	1.0	\$40,000	\$3,000	\$43,000
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 23.8 ODP tonnes, calculated using consumption of 23.6 ODP tonnes and 24.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
Total for Benin			2.4	\$125,000	\$14,050

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
BHUTAN					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (second tranche)	UNDP		\$42,000	\$3,780	\$45,780
HCFC phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100
	Total for Bhutan		\$112,000	\$12,880	\$124,880
BURKINA FASO					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	2.0	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 28.9 ODP tonnes, calculated using consumption of 26.7 ODP tonnes and 31.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
	Total for Burkina Faso	2.0	\$120,000	\$15,600	\$135,600
CAMBODIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (second tranche)	UNDP	0.6	\$200,000	\$15,000	\$215,000
<i>oted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 15 ODP tonnes, calculated using consumption of 17.1 ODP tonnes and 12.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (second tranche)	UNEP	0.9	\$100,000	\$13,000	\$113,000
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 15 ODP tonnes, calculated using consumption of 17.1 ODP tonnes and 12.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VII:1/2014-12/2015)	UNEP		\$112,667	\$0	\$112,667
	Total for Cambodia	1.5	\$412,667	\$28,000	\$440,667

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	1.6	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 16.1 ODP tonnes, calculated using consumption of 26.0 ODP tonnes and 6.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised funding level for stage I of the HPMP was US\$560,000, in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
Total for Chad		1.6	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
CHINA						
PRODUCTION						
ODS closure						
HCFC production phase-out management plan (stage I, first tranche agency support costs)	IBRD		\$0	\$1,344,000	\$1,344,000	
<i>The administrative fee for the HPPMP in China should be 5.6 per cent for the total duration of China's HPPMP. The World Bank might, on a one-time exceptional basis, provide the first tranche of funding for stage I to commence implementation of stage I of China's HPPMP in advance of approval of the relevant agreement between the Executive Committee and the Government, pursuant to decision 69/28.</i>						
Total for China				\$1,344,000	\$1,344,000	
COLOMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 11/2013-10/2015)	UNDP		\$275,600	\$19,292	\$294,892	
Total for Colombia			\$275,600	\$19,292	\$294,892	
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Comoros			\$95,000	\$4,550	\$99,550	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
CONGO, DR					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	2.9	\$116,500	\$15,145	\$131,645
<i>The Fund Secretariat was requested, once the Meeting of the Parties made a decision on the request for change of the baseline, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	2.9	\$116,000	\$10,440	\$126,440
<i>The Fund Secretariat was requested, once the Meeting of the Parties made a decision on the request for change of the baseline, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>					
Total for Congo, DR		5.8	\$232,500	\$25,585	\$258,085
COSTA RICA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$168,000	\$12,600	\$180,600
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 32.21 ODP tonnes, calculated using consumption of 14.2 ODP tonnes and 14 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 18.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems.</i>					
Total for Costa Rica			\$168,000	\$12,600	\$180,600
DJIBOUTI					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Djibouti			\$60,000		\$60,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.4	\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 44.16 ODP tonnes, calculated using consumption of 25.74 ODP tonnes and 21.24 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems. Noted that the implementation of the national CFC phase-out plan (NPP) would continue until December 2013. UNEP was requested to return the remaining balance by that date to the Fund and to report to the Executive Committee at its 72nd meeting on the completion of the implementation of the NPP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	1.8	\$86,500	\$6,488	\$92,988	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 44.16 ODP tonnes, calculated using consumption of 25.74 ODP tonnes and 21.24 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 20.67 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems. Noted that the implementation of the national CFC phase-out plan (NPP) would continue until December 2013. UNEP was requested to return the remaining balance by that date to the Fund and to report to the Executive Committee at its 72nd meeting on the completion of the implementation of the NPP.</i>						
Total for Ecuador		2.2	\$106,500	\$9,088	\$115,588	
GUINEA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Guinea			\$60,000		\$60,000	
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.8	\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved on the understanding that funding of the third tranche of stage I of the HCFC phase-out management plan could be submitted after the project completion report of the terminal phase-out management plan for Honduras had been submitted to the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	1.2	\$90,000	\$6,750	\$96,750	
<i>Approved on the understanding that funding of the third tranche of stage I of the HCFC phase-out management plan could be submitted after the project completion report of the terminal phase-out management plan for Honduras had been submitted to the Executive Committee.</i>						
Total for Honduras		2.0	\$140,000	\$13,250	\$153,250	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$18,000	\$2,340	\$20,340	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	4.7	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
Total for Jamaica		4.9	\$118,000	\$9,840	\$127,840	
KIRIBATI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Kiribati			\$60,000		\$60,000	
LEBANON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$745,589	\$55,919	\$801,508	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 73.5 ODP tonnes, calculated using consumption of 58.4 ODP tonnes and 88.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Lebanon			\$745,589	\$55,919	\$801,508	
MACEDONIA, FYR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (phase I, fourth tranche)	UNIDO		\$148,000	\$11,100	\$159,100	
Total for Macedonia, FYR			\$148,000	\$11,100	\$159,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MADAGASCAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.9	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
Total for Madagascar		0.9	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.7	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 10.8 ODP tonnes, calculated using consumption of 8.6 ODP tonnes and 13.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Malawi		0.7	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
MALAYSIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$279,500	\$19,565	\$299,065	
Total for Malaysia			\$279,500	\$19,565	\$299,065	
MALI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,677	\$0	\$60,677	
Total for Mali			\$60,677		\$60,677	
MARSHALL ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Marshall Islands			\$60,000		\$60,000	
MONGOLIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Total for Mongolia			\$60,000		\$60,000
MOZAMBIQUE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$80,800	\$0	\$80,800
Total for Mozambique			\$80,800		\$80,800
NIUE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Niue			\$60,000		\$60,000
PAKISTAN					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 247.4 ODP tonnes, calculated using consumption of 239.8 ODP tonnes and 255.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$200,000	\$26,000	\$226,000
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 247.4 ODP tonnes, calculated using consumption of 239.8 ODP tonnes and 255.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
Total for Pakistan			\$280,000	\$32,000	\$312,000
PALAU					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Palau			\$60,000		\$60,000
PANAMA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	1.8	\$100,907	\$7,568	\$108,475

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.7	\$26,600	\$3,458	\$30,058	
Total for Panama		2.5	\$127,507	\$11,026	\$138,533	
PHILIPPINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$181,133	\$0	\$181,133	
Total for Philippines			\$181,133		\$181,133	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 4.1 ODP tonnes, calculated using consumption of 3.8 ODP tonnes and 4.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Rwanda		0.2	\$100,000	\$5,200	\$105,200	
SAMOA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 11/2013-10/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Samoa			\$60,000		\$60,000	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance was amended based on the revised HCFC consumption data reported under Article 7 of the Montreal Protocol, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
Total for Sao Tome and Principe			\$35,000	\$4,550	\$39,550	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (second tranche)	Germany	0.4	\$160,000	\$20,267	\$180,267	
<p><i>Noted that the Fund Secretariat, in accordance with decision 63/48, has confirmed that the baseline for Seychelles remains unchanged, that the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 1.4 ODP tonnes; and that a new paragraph 16 had been added to indicate that the updated Agreement superseded that approved at the 63rd meeting. Further noted the 2012 consumption reported by Seychelles under the country programme has exceeded by 0.14 ODP tonnes the maximum allowable consumption of 1.25 ODP tonnes in 2012 set in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee because it is including the consumption of ODS used for servicing foreign-owned ships. Recognized that the Government has established a quota system to control the import and export of HCFCs, is committed to meeting the targets in its Agreement with the Executive Committee, and that it will include the consumption of ODS used for servicing foreign-owned ships in its domestic consumption in its annual report under Article 7 of the Montreal Protocol.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Seychelles	0.4	\$220,000	\$20,267	\$240,267	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.1	\$23,000	\$2,990	\$25,990	
	Total for Sierra Leone	0.1	\$23,000	\$2,990	\$25,990	
SOLOMON ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Solomon Islands		\$60,000		\$60,000	
SOUTH SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
	Total for South Sudan		\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SRI LANKA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.4	\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 13.9 ODP tonnes, calculated using consumption of 13.4 ODP tonnes and 14.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.5	\$24,000	\$3,120	\$27,120	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 13.9 ODP tonnes, calculated using consumption of 13.4 ODP tonnes and 14.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Sri Lanka		1.0	\$84,000	\$7,620	\$91,620	
SWAZILAND						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 7.3 ODP tonnes, calculated using consumption of 9.5 ODP tonnes and 5.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Swaziland		0.2	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
TONGA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Tonga			\$60,000		\$60,000	
TURKEY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 7/2013-6/2015)	UNIDO		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
Total for Turkey			\$260,000	\$18,200	\$278,200	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
VENEZUELA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.3	\$25,125	\$3,266	\$28,391
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	4.0	\$324,875	\$24,366	\$349,241
	Total for Venezuela	4.3	\$350,000	\$27,632	\$377,632
VIETNAM					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
National phase-out plan of methyl bromide (fourth tranche)	IBRD	20.0	\$58,284	\$4,371	\$62,655
	Total for Vietnam	20.0	\$58,284	\$4,371	\$62,655
	GRAND TOTAL	53.2	\$6,080,757	\$1,776,455	\$7,857,212

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59
Annex VIII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	0.4	\$160,000	\$20,267	\$180,267
TOTAL:	0.4	\$160,000	\$20,267	\$180,267
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant	20.0	\$58,284	\$4,371	\$62,655
Production			\$1,344,000	\$1,344,000
Phase-out plan	32.8	\$3,652,096	\$346,860	\$3,998,956
TOTAL:	52.8	\$3,710,380	\$1,695,231	\$5,405,611
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Phase-out plan		\$30,000	\$3,900	\$33,900
Several		\$2,180,377	\$57,057	\$2,237,434
TOTAL:		\$2,210,377	\$60,957	\$2,271,334
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	0.4	\$160,000	\$20,267	\$180,267
IBRD	20.0	\$58,284	\$1,348,371	\$1,406,655
UNDP	10.4	\$2,087,596	\$156,164	\$2,243,760
UNEP	14.0	\$2,653,502	\$167,469	\$2,820,971
UNIDO	8.4	\$1,121,375	\$84,184	\$1,205,559
GRAND TOTAL	53.2	\$6,080,757	\$1,776,455	\$7,857,212

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 70TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS
ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 70/2(a)(viii)*)	5,468	135	5,603
UNDP (per decision 70/2(a)(ii)&(iii))	197,122	14,897	212,019
UNEP (per decision 70/2(a)(ii)&(iii))	400,388	32,031	432,419
UNIDO (per decision 70/2(a)(ii)&(iii))	415,578	31,177	446,755
Total	1,018,556	78,240	1,096,796

*Cash transfer

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE
70TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (1)	160,000	20,267	180,267
UNDP	1,890,474	141,267	2,031,741
UNEP	2,253,114	135,438	2,388,552
UNIDO	705,797	53,007	758,804
World Bank	58,284	1,348,371	1,406,655
Total	5,067,669	1,698,350	6,766,019

(1) US \$180,267 to be assigned to 2014 bilateral contributions.

المرفق التاسع

اتفاق معدل بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,90 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4، 3-2 و 3-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة

1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

1(ب) و1(د) و1(أ) الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د)

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,70
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0,01
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,29
المجموع	جيم	الأولى	6,00

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنة/المعايير	الصف
غير متوفر	3.90	5.40	5.40	5.40	5.40	5.40	6.00	6.00	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	3.90	5.40	5.40	5.40	5.40	5.40	6.00	6.00	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
230,000	23,000	0	30,000	0	0	40,000	0	92,000	0	45,000	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
20,700	2,070	0	2,700	0	0	3,600	0	8,280	0	4,050	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
85,000	8,500	0	8,500	0	0	23,000	0	20,000	0	25,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
11,050	1,105	0	1,105	0	0	2,990	0	2,600	0	3,250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
315,000	31,500	0	38,500	0	0	63,000	0	112,000	0	70,000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
31,750	3,175	0	3,805	0	0	6,590	0	10,880	0	7,300	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
346,750	34,675	0	42,305	0	0	69,590	0	122,880	0	77,300	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.80											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
3.90											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.01											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.29											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 عينت وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والغابات وإدارة المياه بوصفها نقطة اتصال وطنية لتنفيذ وتنسيق البرامج المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مونتريال. ولذلك، ستواصل لعب هذا دور على مدار فترة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وستكون اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، مسؤولة عن التنفيذ الشامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد وتنسيق مختلف الأنشطة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة المتعاونة، وإعداد التقارير المرحلية والطلبات الخاصة بالسرائح السنوية. وستضمن الوكالة المنفذة الرئيسية، من خلال مشروع الرصد والتنسيق، إجراء تحقق مستقل من مدى إنجاز أهداف الأداء المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد ها في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العاشر

اتفاق معدل بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية بنن ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة [بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف].

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23,80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	15.47	21.42	21.42	21.42	21.42	21.42	23.80	23.80	غير متوفر	غير متوفر	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	15.47	21.42	21.42	21.42	21.42	21.42	23.80	23.80	غير متوفر	غير متوفر	1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0	370,000	60,000	0	65,000	0	75,000	0	0	85,000	0	2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
0	48,100	7,800	0	8,450	0	9,750	0	0	11,050	0	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
0	260,000	35,000	0	35,000	0	50,000	0	0	40,000	0	2.3 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
0	19,500	2,625	0	2,625	0	3,750	0	0	3,000	0	2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
0	630,000	95,000	0	100,000	0	125,000	0	0	125,000	0	3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
0	67,600	10,425	0	11,075	0	13,500	0	0	14,050	0	3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
0	697,600	105,425	0	111,075	0	138,500	0	0	139,050	0	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
8.33											4.1.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0											4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
15.47											4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.
- 2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق معدل بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 18,79 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادّة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنيّة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملزمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة

المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بوركينا فاسو حكومة بنن واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	28,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	18.79	26.01	26.01	26.01	26.01	26.01	28.9	28.9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا يوجد	18.79	26.01	26.01	26.01	26.01	26.01	28.9	28.9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
546.168	80.068	0	100.000	0	126.100	0	0	120.000	0	0	120.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
71.002	10.409	0	13.000	0	16.393	0	0	15.600	0	0	15.600	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
249.900	0	0	0	0	99.900	0	0	0	0	0	150.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
22.491	0	0	0	0	8.991	0	0	0	0	0	13.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
796.068	80.068	0	100.000	0	226.000	0	0	120.000	0	0	270.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
93.493	10.409	0	13.000	0	25.384	0	0	15.600	0	0	29.100	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
889.561	90.477	0	113.000	0	251.384	0	0	135.600	0	0	299.100	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
10,11												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0,0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
18,79												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطه الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل I-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية I(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية I(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية I(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من I(أ) إلى I(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين كمبوديا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- أ لف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 0.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2035 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل"). كما يوافق البلد على عدم تجاوز حدود الاستهلاك السنوية المحددة في الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد فضلاً عن تلك المحددة للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي أدى بروتوكول مونتريال بالفعل إلى إزالتها الكاملة، إلا إذا اتفقت الأطراف على استثناءات للبلد تتعلق بالاستخدام الأساسي أو الحرج. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 3.1.4 من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- أ لف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقلّ من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك تمثياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقييمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطط لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تقرها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6 - باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16 ان هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الصادر بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي و الستين.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيض في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	15,0

التدبير 2 - ألف : الأهداف والتمويل

Total	2031	2030	2025-2029	2023-2024	2022	2020-2021	2019	2017-2018	2016	2015	2014	2013	2011-2012	2010		
غير متوفر	0.38	0.38	4.88	9.75	9.75	9.75	13.5	13.5	13.5	13.5	15.0	15.0	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.38	0.38	4.88	9.75	9.75	9.75	13.5	13.5	13.5	13.5	15.0	15.0	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
950,000	50,000	0	200,000	0	200,000	0	100,000	0	150,000	0	0	100,000	0	150,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)	2.1
123,500	6,500	0	26,000	0	26,000	0	13,000	0	19,500	0	0	13,000	0	19,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
650,000	0	0	0	0	0	0	150,000	0	100,000	0	0	200,000	0	200,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)	2.3
48,750	0	0	0	0	0	0	11,250	0	7,500	0	0	15,000	0	15,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1,600,000	50,000	0	200,000	0	200,000	0	250,000	0	250,000	0	0	300,000	0	350,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
172,250	6,500	0	26,000	0	26,000	0	24,250	0	27,000	0	0	28,000	0	34,500	مجموع تكاليف الدعم	3.2
1,772,250	56,500	0	226,000	0	226,000	0	274,250	0	277,000	0	0	328,000	0	384,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
15															إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
0															إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
0															الاستهلاك المؤهل المتبقي من مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن إدراج هذه الأنشطة، حسبما يكون مناسباً، في هذه الخطة أو من الممكن أن تكون قد حصلت على تمويل في وقت سابق، ولكن يمكن اعتبارها كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 100 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثالث عشر

اتفاق معدل بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10.47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملزمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة

المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010			
لا يوجد	10.47	14.49	14.49	14.49	14.49	14.49	16.10	16.10	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1	
لا يوجد	10.47	14.49	14.49	14.49	14.49	14.49	16.10	16.10	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1	
325,000	65,000	0	45,000	0	45,000	0	0	70,000	0	0	100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2	
42,250	8,450	0	5,850	0	5,850	0	0	9,100	0	0	13,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2	
235,000	0	0	0	0	100,000	0	0	0	0	0	135,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2	
17,625	0	0	0	0	7,500	0	0	0	0	0	10,125	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2	
560,000	65,000	0	45,000	0	145,000	0	0	70,000	0	0	235,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3	
59,875	8,450	0	5,850	0	13,350	0	0	9,100	0	0	23,125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3	
619,875	73,450	0	50,850	0	158,350	0	0	79,100	0	0	258,125	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3	
5.63	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)													1-1-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)													2-1-4
10.47	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)													3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة كوستا ريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوستا ريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 9,17 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة كوستا ريكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.0
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	3.58
الهيدروكلوروفلوروكربون -123	جيم	الأولى	0.007
الهيدروكلوروفلوروكربون -124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0.4
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	14.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط			18.11
المجموع			32.21

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	9.17	12.69	12.69	12.69	12.69	12.69	14.10	14.10	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متوفر	9.17	12.69	12.69	12.69	12.69	12.69	14.10	14.10	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,153,523	0	56,000	0	106,000	0	62,000	0	168,000	0	761,523	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) دولار (أمريكي)	1-2
86,514	0	4,200	0	7,950	0	4,650	0	12,600	0	57,114	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
1,153,523	0	56,000	0	106,000	0	62,000	0	168,000	0	761,523	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
86,514	0	4,200	0	7,950	0	4,650	0	12,600	0	57,114	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,240,037	0	60,200	0	113,950	0	66,650	0	180,600	0	818,637	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
4.93											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ، 123 ، 124 ، 141ب و 142ب، المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
غير متوفر											إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في 1-1-4 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
9.17											الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في 1-1-4 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
14.0											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
4.11											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستنفذ أنشطة الرصد في إطار مشروع تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشاريع في إطار هذه الخطة، والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع والنتائج، وإصدار تقارير دورية بشأن نتائج المشروع من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية، وتقديم تقارير مرحلية عن المشروع في الوقت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على المستويين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق المعدل التفاهم بين حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15,27 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.02
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.86
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.18
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.22
المجموع الفرعي			23.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	20.67
المجموع			44.16

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	23.49	23.49	21.14	21.14	21.14	21.14	21.14	15.27	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	23.49	23.49	21.14	21.14	21.14	21.14	21.14	15.27	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1 531 940	0	86 500	0	0	86 500	0	86 500	0	55 000	1 846 440
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	114 896	0	6 488	0	0	6 487	0	6 487	0	4 125	138 483
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	30 000	0	20 000	0	0	30 000	0	30 000	0	10 000	115 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 900	0	2 600	0	0	3 900	0	3 250	0	1 300	14 950
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1 561 940	0	106 500	0	0	116 500	0	111 500	0	65 000	1 961 440
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	118 796	0	9 088	0	0	10 387	0	9 737	0	5 425	153 433
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1 680 736	0	115 588	0	0	126 887	0	121 237	0	70 425	2 114 873
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											7.36
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											13.66
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.86
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
1-3-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.18
1-4-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.20
1-5-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											لا يوجد
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.22
1-6-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة لمتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											14.96
2-6-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											n/a
3-6-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											5.71

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستتولى الوحدة الوطنية للأوزون ، في إطار وزارة الصناعات والإنتاجية، تنسيق عملية تنفيذ المشروع وستكون مسؤولة عن التنسيق الوطني لبرنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمته بمساعدة من الوكالات المنفذة.
- 2 وستكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة عن رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ، ومتابعة إعلان السياسات والتشريعات وإنفاذها.
- 3 وستدعم الوحدة الوطنية للأوزون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لتقدمها إلى اللجنة التنفيذية.
- 4 وسوف يلزم المواعمة والتنسيق عن كثب بين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومختلف التعليمات العامة والأنشطة التنظيمية والمالية و الخاصة بخلق القدرات والتوعية التي تنفذها حكومة إكوادور، ضمانا لاتساق الأولويات الحكومية.
- 5 وسيدير خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فريق مكرس لهذه الوظيفة يتألف من منسق تعيينه الوحدة الوطنية للأوزون ويتمتع بدعم ممثلي الوكالات المنفذة وخبرائها والهيكل الأساسية الضرورية للدعم. علاوة على ذلك، سيتولى المنسق عملية التوزيع المحلي لمعدات الخدمة التي سيجري شراؤها من خلال إجراءات الشراء للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستتكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 11 و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملئم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

1 وفقا لما جاء في المقررين 74/61 و15/63، سوف يقدم طلب بمشروع لإزالة استخدام الكمية المتبقية من الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب الموجود في البوليلوات السابقة الخطط المستوردة وهي 5.71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون، وذلك خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عندما تتيح التكنولوجيا الثابتة الجودة والفعالة من حيث التكلفة والمنخفضة في احتمالات الاحترار العالمي الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب المستخدم في المنشآت الصغيرة.

المرفق السادس عشر

اتفاق معدل بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 60,64 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-1، 4-2، 3-3 و 4-3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والسنتين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.95
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	37.53
المجموع*			73.5

*يظهر المجموع متطابقاً مع خط الأساس الذي وضهته أمانة الأوزون ويرجع الفرق للتقريب.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	73.50	73.50	66.15	66.15	66.15	غير متوفر
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	73.50	73.50	66.15	66.15	60.64	غير متوفر
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,612,500	0	801,508	0	134,117	0	134,117	2,682,242
4.1.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								4.9
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								31.05
4.2.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.2.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0.05
4.3.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								15.1
4.3.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								22.43

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستدير وزارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة الرئيسية.
- 2 وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد استنادا إلى البيانات الرسمية التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية عن الواردات والصادرات من المواد.
- 3 وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في تواريخ استحقاقها أو قبلها:
 - (أ) تقارير سنوية بشأن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 وستتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كفي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 ويكون للكيان الذي يجري التقييم سبل وصول كاملة إلى جميع المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 ويعد الكيان الذي يجري التقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، يشتمل على نتائج التقييم والتوصيات بشأن التحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشتمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 وعقب إدراج التعليقات والتفسيرات التي تقدمها وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية حسبما ينطبق الأمر، على الكيان الذي يجري التقييم إكمال التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8 وتصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة إلى جانب خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 250 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7.02 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- أ لف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	7.02	9.72	9.72	9.72	9.72	9.72	10.80	10.80	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	7.02	9.72	9.72	9.72	9.72	9.72	10.80	10.80	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
230,000	35000	0	40000	0	40,000	0	0	55,000	0	0	60,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
29,900	4550	0	5200	0	5,200	0	0	7,150	0	0	7,800	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
120,000	0	0	0	0	60000	0	0	0	0	0	60,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
10,800	0	0	0	0	5400	0	0	0	0	0	5,400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
350,000	35000	0	40000	0	100,000	0	0	55,000	0	0	120,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
40,700	4550	0	5200	0	10,600	0	0	7,150	0	0	13,200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
390,700	39550	0	45200	0	110,600	0	0	62,150	0	0	133,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.78	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												1-1-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2-1-4
7.02	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق معدل بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى كمية ثابتة مقدارها 222.66 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون تمثل الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بموجب الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-3 و 4-2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين

للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	138.50
المجموع			247.40

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	222.66	247.40	247.40	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	222.66	247.40	247.40	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
5 008 849		20 000	80 000			*4 908 849	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	1-2
375 664		1 500	6 000			*368 164	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
440 000		40 000	200 000			200 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] (دولار أمريكي)	3-2
57 200		5 200	26 000			26 000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
5 448 849		60 000	280 000			5 108 849	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
432 864		6 700	32 000			394 164	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
5 881 713		66 700	312 000			5 503 013	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
7.4							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
101.5							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
71.7							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
66.8							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

*تمت الموافقة في الاجتماع الستين على مبلغ 4 840 849 دولارا أمريكيا وتكلفة دعم للوكالة قدرها 363 064 دولارا أمريكيا

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، هي الجهة المنوط بها مسؤولية العمليات الشاملة لمراقبة المشروع وتنسيقه، وتقييمه ورصده.
- 2 ان موظف إدارة المشروع لوحدة إدارة المشروع سيقوم بتنسيق العمل اليومي المتعلق بتنفيذ المشروع وأيضا لمساعدة الشركات، والمكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تعميم أنشطتها لتيسير تنفيذ خطة إدارة إزالة الواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تساعد هذه الوحدة أيضا حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ وإبلاغ اللجنة التنفيذية.
- 3 ان مراجع مستقل ومعتمد سيقوم بمراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المبلغ من الحكومة والتحقق منه من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرامج القطرية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء.

المرفق التاسع عشر

اتفاق معدل بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة رواندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2,67 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4، 2-4، 3-4، 3-3، 4-3 و 4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريعة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.75
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.13
المجموع			4.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	2.67	3.69	3.69	3.69	3.69	3.69	4.10	4.10	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	2.67	3.69	3.69	3.69	3.69	3.69	4.10	4.10	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
170,000	28,000	0	30,000	0	30,000	0	0	40,000	0	42,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22,100	3,640	0	3,900	0	3,900	0	0	5,200	0	5,460	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
110,000	0	0	0	0	55,000	0	0	0	0	55,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
9,900	0	0	0	0	4,950	0	0	0	0	4,950	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
280,000	28,000	0	30,000	0	85,000	0	0	40,000	0	97,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
32,000	3,640	0	3,900	0	8,850	0	0	5,200	0	10,410	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
312,000	31,640	0	33,900	0	93,850	0	0	45,200	0	107,410	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.09											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0.0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
2.66											الاسهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.06											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
0.00											الاسهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.16											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0.00											الاسهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
0.13											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0.00											الاسهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.

2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع ترافقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العشرون

اتفاق معدل بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 9.14 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 جانفي 2020 وفقا للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة،

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملانمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط

والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
أحلاط الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	12
الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب	جيم	الأولى	1.9
المجموع			13.90

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	12.51			12.51	12.51	12.51	13.90	13.90	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	12.51			12.51	12.51	12.51	13.90	13.90	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
398,866	31,100	0	0	0	127,766	0	0	60,000	0	0	180,000	2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
29,915	2,333	0	0	0	9,582	0	0	4,500	0	0	13,500	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
249,000	24,900	0	0	0	75,100	0	0	24,000	0	0	125,000	2.3 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
32,370	3,237	0	0	0	9,763	0	0	3,120	0	0	16,250	2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
647,866	56,000	0	0	0	202,866	0	0	84,000	0	0	305,000	3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
62,285	5,570	0	0	0	19,345	0	0	7,620	0	0	29,750	3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
710,151	61,570	0	0	0	222,211	0	0	91,620	0		334,750	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
2.86												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
9.14												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1.9												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد عامة مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية.
- 2 تتم مراقبة الاستهلاك على أساس مراجعة دقيقة للبيانات التي تقدمها الأقسام الحكومية بالمقارنة الي البيانات التي يقدمها المستوردون و الموزعون و المستهلكون المعنيون.
- 3 و تكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة كذلك على تقديم التقارير و ستقدمها على النحو التالي في الوقت المحدد:
 - أ) تقارير سنوية حول استهلاك المواد تقدمها لأمانة الأوزون.
 - ب) تقارير سنوية حول تقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق تقدمها للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
 - ج) تقارير متعلقة بالمشروعات تقدمها للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصّة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصّة بالبلد؛
 - ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج) بأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
 - د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن المتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية سوازيلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.11 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة الموافق عليها، وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسنتين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,7
الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب	جيم	الأولى	5,6
المجموع			7,3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	4.75	6.57	6.57	6.57	6.57	6.57	7.30	7.30	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)*	1.1
غير متوفر	1.11	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	7.30	7.30	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلّي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
210,000		30,000			50,000			55,000		75,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
27,300		3,900			6,500			7,150		9,750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
667,948										667,948	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.3
50,096										50,096	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
877,948		30,000			50,000			55,000		742,948	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
77,396		3,900			6,500			7,150		59,846	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
955,344		33,900			56,500			62,150		802,794	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.59											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
1.11											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
5.60											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تجري جميع أنشطة الرصد وتدار من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
2. وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع توافقي في جميع برامج الرصد جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني و العشرون

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السبعين

أفغانستان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان، وأشارت مع التقدير إلى أن أفغانستان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 موضحة أن أفغانستان تمتثل لأهداف بروتوكول مونتريال. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستنفذ أفغانستان خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

كمبوديا

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011، وأبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير أن كمبوديا صاغت نظم التراخيص والحصص بشكل جيد للغاية وأشارت إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تنفذ بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. لذا، فاللجنة التنفيذية على يقين من أن حكومة كمبوديا ستواصل أنشطتها، على صعيدي المشروع والسياسات، لتمكين البلاد من تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

كولومبيا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكولومبيا، وأشارت معربة عن تقديرها إلى أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على التخلص التدريجي من المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتثني اللجنة التنفيذية على حكومة كولومبيا لتعزيز إطارها القانوني للسيطرة على استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ نظم الحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وحظر بعض من استخداماتها مما يضمن التخلص التدريجي منها. وتسلمت اللجنة التنفيذية الضوء على عمل حكومة كولومبيا في تعزيز البدائل الممكنة لخفض الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصناعة الوطنية وكذلك التنسيق الوثيق بين الحكومة وهيئات القطاع الخاص لمساعدة البلد في الامتثال لالتزاماتها ببروتوكول مونتريال. وتسعد اللجنة التنفيذية أيضا بمستوى الوعي العام في كولومبيا فيما يتعلق بتحديات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل أن تواصل كولومبيا تنفيذ أنشطتها المخطط لها بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

جزر القمر

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر ، وأشارت مع التقدير إلى أن جزر القمر قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أن البلاد قد لبت الحاجة إلى التخلص تماما من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات بحلول عام 2010 بالامتثال للجدول الزمني للإزالة. لذا، تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، سوف تواصل جزر القمر تنفيذ برنامجها القطري.

جيبوتي

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجيبوتي وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2010 موضحة أن البلد قد حقق الإزالة التامة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات قبل الجدول الزمني للإزالة لعام 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل جيبوتي تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

غينيا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا وأشارت إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 ويمتثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا تنفيذ الأنشطة الرامية إلى السيطرة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015 .

كيريباتي

7. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكيريباتي وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أن كيريباس تمتثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستستمر كيريباس في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

ماليزيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لماليزيا وأشارت مع التقدير إلى النجاح المستمر في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون ودعم عملية إزالة تلك المواد. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة ماليزيا قامت بالتنسيق الناجح مع الوكالات والجهات الوطنية الأخرى في إدارة ورصد برامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي ستساعد البلاد في تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتؤيد اللجنة التنفيذية بشدة جهود حكومة ماليزيا للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وتأمل أن تواصل البلاد التقدم المحرز وتجربة تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وخاصة لتحقيق أهداف مكافحة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و 2015.

مالي

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمالي وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أن البلد حقق الإزالة التامة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات وفقا لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. لذا، تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل مالي تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

جزر مارشال

10. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. كما أنه أنشأ نظم التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل جزر مارشال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

منغوليا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا، وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 وأبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها لصياغة منغوليا نظم التراخيص والحصص بشكل جيد للغاية وأشارت إلى أنه يجري تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. لذا، فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن منغوليا ستواصل أنشطتها، على صعيدي المشروع والسياسات، لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للإزالة.

موزمبيق

12. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لموزمبيق وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 وممثل لأهداف الإزالة. وتقدر اللجنة التنفيذية بشدة جهود موزمبيق للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وأعربت عن توقعها أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل موزمبيق تنفيذ نظم التراخيص والحصص، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ودعم والاعتماد على مستوياتها الحالية من التخفيضات في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وبالتالي تحقيق واستدامة أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

نيوي

13. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيوي وأشارت مع التقدير إلى أن نيوي أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 و أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 وهي ممثلة لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. وتقدر اللجنة التنفيذية تنفيذ نيوي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نهج أصحاب المصلحة الوطنيين بإشراك كل من القطاعين الخاص والعام، وهي على يقين من أنها ستواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح باهر.

بالاو

14. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو، وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل بالاو تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

الفلبين

15. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل جمهورية بالاو تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

رواندا

16. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لشروط بروتوكول مونتريال للإزالة. وتقدر اللجنة التنفيذية بشدة جهود رواندا للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وتعرب عن توقعها أنه، في خلال العامين المقبلين، سوف تستمر رواندا في تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ودعمها والاعتماد على مستوياتها الحالية من التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

سيشيل

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيشيل وأشارت مع التقدير إلى أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل سيشيل بنجاح تنفيذ برنامجها القطري من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

ساموا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة أنه يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستواصل ساموا تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

جزر سليمان

19. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان، وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن جزر سليمان، تلتزم بنهج قطري مدعوم لتنفيذ بروتوكول مونتريال وأنشأت نظم الترخيص والحصص الفعالة للمواد المستنفدة للأوزون. لذا، تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستنفذ جزر سليمان خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

تونغا

20. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا، وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2011 موضحة امتثال تونجا لأهداف بروتوكول مونتريال للإزالة. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في خلال العامين المقبلين، ستنفذ تونغا خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

تركيا

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد حقق خلال الفترة 2011-2013 تقدما ملحوظا في تعزيز قدرات وحدة الأوزون الوطنية، ورصد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والشروع في أنشطة بغرض إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومواصلة التنفيذ الناجح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال لتجميد استهلاك هذه الموارد في 2013 والخفض بنسبة 10 في المائة في 2015.

المرفق الثالث و العشرون

اتفاق معدل بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية سيشيل ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة منعقدة من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 1-3 و 2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في ناصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداء من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتلحق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.38
الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب	جيم	الأولى	0.02
المجموع			1.40

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2024-2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	التفاصيل	الصف
غير متوفر	0.46	0.91	1.26	1.26	1.26	1.26	1.26	1.4	1.4			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.00	0.30	0.30	0.30	0.30	0.40	0.53	0.70	0.94	1.25	1.25	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
600,000	60,000	0	0	0	0	0	180,000	0	160,000	0	200,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
76,000	7,600	0	0	0	0	0	22,800	0	20,267	0	25,333	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
600,000	60,000	0	0	0	0	0	180,000	0	160,000	0	200,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
76,000	7,600	0	0	0	0	0	22,800	0	20,267	0	25,333	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
676,000	67,600	0	0	0	0	0	202,800	0	180,267	0	225,333	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.38												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
0.02												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قامت سيشيل، بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية برصد الأنشطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية وقدمت لها الدعم في ذلك حكومة ألمانيا. وستظل وحدة الأوزون الوطنية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جهة الاتصال بشأن رصد الأنشطة الذي سيجري في البلد، وسوف تقدم لها الدعم في ذلك حكومة ألمانيا. وإذا نهضت الحاجة خلال مسار التنفيذ إلى خدمات موظفين إضافيين، ستدرج وحدة الأوزون الوطنية ذلك في المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصّة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصّة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع والعشرون

الجدول المنقح لتقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها

الرقم.	الاجتماع الأول	آخر اجتماع
1	أفغانستان	أنغولا
2	ألبانيا	الأرجنتين
3	الجزائر	أرمينيا
4	أنتيغوا وبربودا	جزر البهاما
5	بربادوس	البحرين
6	بليز	بنغلاديش
7	بنن	البرازيل
8	بوتان	بوروندي
9	بوليفيا	الكاميرون
10	البوسنة والهرسك	الرأس الأخضر
11	بروناي دار السلام	الصين
12	بوركينافاسو	إكوادور
13	كمبوديا	مصر
14	جمهورية أفريقيا الوسطى	السلفادور
15	تشاد	غينيا الاستوائية
16	تشيلي	فيجي
17	كولومبيا	غامبيا
18	جزر القمر	غواتيمالا
19	الكونغو	الهند
20	الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	إندونيسيا
21	كوستاريكا	العراق
22	كوت ديفوار	الأردن
23	كرواتيا	مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
24	كوبا	ماليزيا
25	جيبوتي	موريشيوس
26	دومينيكا	المكسيك
27	الجمهورية الدومينيكية	منغوليا
28	إريتريا	المغرب
29	إثيوبيا	نيبال
30	غابون	نيكاراغوا
31	جورجيا	نيجيريا
32	غانا	باكستان
33	غرينادا	بابوا غينيا الجديدة
34	غينيا	بيرو
35	غينيا بيساو	الفلبين
36	غيانا	قطر
37	هايتي	المملكة العربية السعودية
38	هندوراس	السنغال
39	جمهورية إيران الإسلامية	صربيا
40	جامايكا	جنوب أفريقيا
41	كينيا	السودان
42	الكويت	سورينام
43	قرغيزستان	تايلند

الرقم.	الاجتماع الأول	آخر اجتماع
44	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ترينيداد وتوباغو
45	لبنان	أوروغواي
46	ليسوتو	اليمن
47	ليبيريا	زمبابوي
48	مدغشقر	
49	ملاوي	
50	ملديف	
51	مالي	
52	مولدوفا	
53	الجبل الأسود	
54	موزامبيق	
55	ميانمار	
56	ناميبيا	
57	النيجر	
58	عمان	
59	بنما	
60	باراغواي	
61	رواندا	
62	سانت كيتس ونيفيس	
63	سانت لوسيا	
64	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
65	ساو تومي وبرينسيبي	
66	سيشيل	
67	سيراليون	
68	الصومال	
69	سري لانكا	
70	سوازيلند	
71	تنزانيا	
72	تيمور ليشتي	
73	توغو	
74	تركيا	
75	تركمانستان	
76	أوغندا	
77	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
78	فييت نام	
79	زامبيا	
80	بلدان جزر المحيط الهادئ (12)	
